KÖPRÜLÜ KÜT.
538
M. ASIM BY.

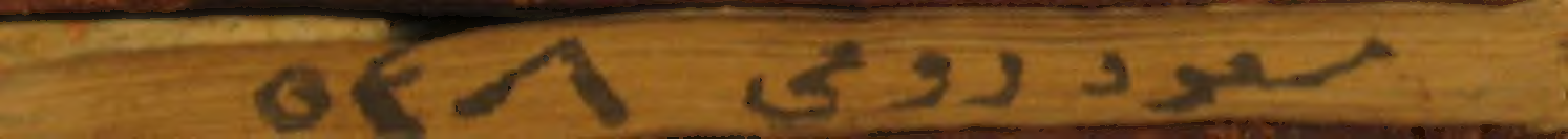
مسعود رومی ۸۴۵

كتاب مسعود رومي

اجزاء العلوم ثلثة موضوع ومبادى ومسائل

مناقضة معارضة نقض مستند

امارة تعليل ملازمة دوران

المناظرة

العقل والنفس والذهن واحد الا انها سميت نفسا لكونها متصرفة وذهنا لكونها مستعدة للادراك وعقلا لكونها مدركة

هذا قاعدة

بحر موقوف ... اعاده اولنسه تام اول معطله اولور موقوف نكره اعاده اولنسه تام اول معطله اولور

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة على نبيه محمد واله اجمعين وبعد
فقد قال الامام المحقق والهمام المدقق سلطان الحكماء المتاخرين
جامع جميع فضائل العلماء المتقدمين مولانا شمس الملة والدين محمد السمرقندي
تغمده الله بغفرانه واسكنه باعلى جنانه المنة علينا بمن علينا
لواهب افضل النعم الذي هو نعمة العقل وذلك الواهب هو الله تبارك
وتعالى ولو اردف المص رح الثناء عليه بالصلوة على النبي واله
عليهم التحية والسلام كما هو داب سائر المصنفين لكان اولى هذه رسالة
في اداب البحث وطرق المناظرة التي يحتاج اليها كل متعلم وقيل التعلم
والتعليم بالذات واحد وبالاعتبار اثنان فان نسبنا واحدا هو
انسياق ما الى تحصيل مجهول بمعلوم يسمى بالنسبة الى الذي يحصل فيه تعلما

وبالقياس الى الذي يحصل منه تعليما فتامل وانظر فيه ليظهر لك ما فيه ليكون
تلك الاداب حافظة له في البحث والمناظرة من الضلالة وهي سلوك طريق
لا يوصل الى المطلوب وقيل فقدان ما يوصل اليه ويقابلها الهداية
والاهتداء فعلى الاول يكون سلوك طريق يوصل الى المطلوب
وعلى الثاني وجدان ما يوصل الى المط والهداية تطلق ايضا على الدلالة
على ما يوصل الى المطلوب وهي بهذا المعنى يقابلها الاضلال وهو الدلالة
على ما لا يوصل الى المط وتسهل عليه طريق الفهم والتفهيم وانما جعل
كلا من الحفظ والتسهيل مستندا الى الاداب انفسها وان كان يتحقق
ذلك بدون رعايتها والتحفظ عليها تنبيها على ان المحصل ينبغي ان
لا ينفك وقوفه على تلك القواعد والاداب عن الرعاية اصلا والا
يلزم ان يكون وجود علمه اياها وجهله على السوية في الاعتصام والتحرز

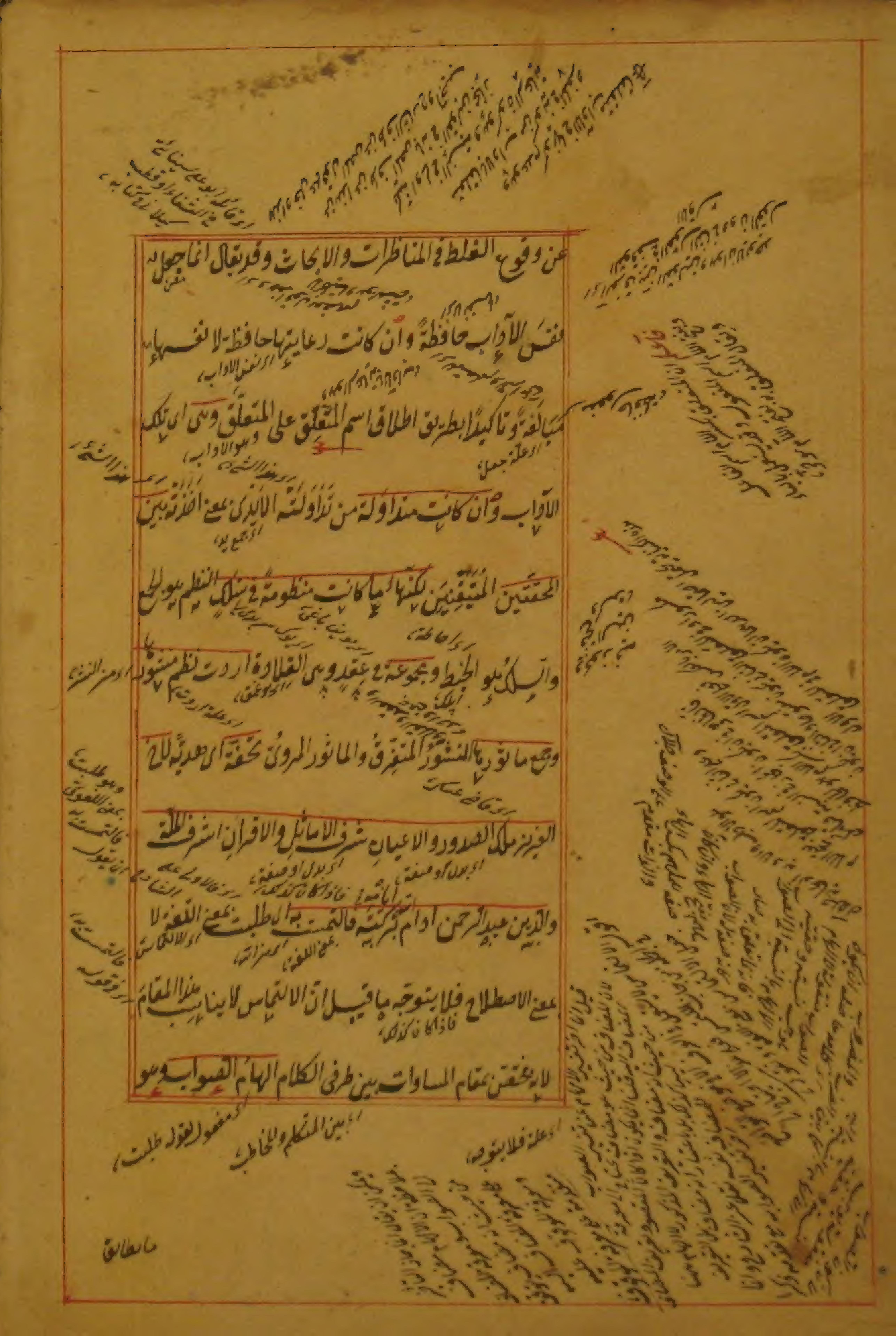

مايطابق الواقع والالهام القاء المعنى في القلب بطريق الفيض من الحكيم

الوهاب عند افتتاحه كلامه من الخطبة مناسبة لفاتحته في انها مرتبة على تلك

فصول ومعنى كون الرسالة مرتبة على تلك الفصول اشتمالها عليها بحيث

يقع كل منها موقعه الفصل الاول في التعريفات اي تعريفات

الالفاظ المصطلحة فيما بين المناظرين والفصل الثاني في ترتيب البحث

والفصل الثالث في المسائل التي اخترعتها اي اخترعت النكات التي

تدل عليها والا فما اخترع المصنف تلك المسائل انفسها الفصل الاول

في التعريفات المناظرة اما من النظير او من النظر بمعنى الابصار او الانتظار

وهي ههنا عبارة من معنى مصطلح عليه عرفه بقوله هي النظر بمعنى التفات

النفس الى المعاني يدل عليه استعماله بفي وتعقيبه بقوله بالبصيرة وهي

القلب بمنزلة البصر للعين من الجانبين اي جانبي المتخاصمين في ثبوت

الحكم والمنافاة بحسب متفاهم عرفهم وان كان اعم بحسب مفهوم اللغة
وانما قيد بقوله في النسبة لان النظر من المتخاصمين لا يكون الا فيها
وهكذا التقييد النسبة بقوله بين الشيئين احدهما المحكوم عليه
والآخر المحكوم به والنسبة بينهما بثبوت المحكوم به للمحكوم عليه او نفيه
عنه او منافاته اياه وقوله اظهار الصواب احتراز عما لا يكون
الغرض منه اظهار الصواب لانه لا يسمى ذلك مناظرة اصطلاحا
ولا يخفى ان كون اظهار الصواب غرضا من النظر المذكور لا يوجب
وجوب حصوله عقيب ذلك النظر ولا ينافي ايضا كون شيء آخر
غرضا معه ومما نبهناك عليه من تحقيق قيود هذا التعريف يندفع
عنه سؤالات اوردوها عليه احدها انه قد يكون الغرض من
جانبي الخصومة كليهما تغليط الخصم صاحبه والزامه فقط فلا يصدق

عليه

عليه هذا التعريف فلا يكون جامعا وثانيها انه قد يظهر ان المناظرة
غير منصب وثالثها ان السائل اذا اقتصر على مجرد المنع لم يصدق عليه
المذكور لان النظر من الجانبين هو الفكر منهما وليس هناك فكر من جانب
السائل لان مجرد المنع لا يصدق عليه ترتيب امور معلومة ورابعها انه
يؤدي الى استعلام ما ليس بمعلوم وذلك هو الفكر ليس الا وخامسها انه
اذا كان المراد من الجانبين جانبي المعلل والسائل فلا دلالة للفظ
عليه وان كان اعم منه كما هو المفهوم من اللفظ ينتقض التعريف بالفكر
الواقع بين المعلم والمتعلم في اثبات جانبي الحكم فقط وبالفكر الصادر
عن الشخصين المتوافقين او المتخالفين من غير تكلم وتلفظ واذا
عرفت هذه الاسئلة كلها فتأمل في تحقيق القيود وفيما ذكرنا ليظهر
لك دفع كل منها بلا كلفة واعلم ان هذا التعريف مشتمل على العلل الاربع

كما هو المشهور فالنظر اشارة الى العلة الصورية والجانبان
الى العلة الفاعلية وقد يقال النظر يدل على الناظر الذي هو الفاعل
وبها التعقل ههنا والنسبة اشارة الى العلة المادية ولكونها الصورة
اشارة الى العلة الغائية فعلى ما ذكرنا يكون العلل كلها مذكورة
بالمطابقة وعلى ما نقلناه يكون واحد منها مذكورة بالالتزام
وما سواها بالمطابقة فافهم فان قيل ان العلل مباين للمعلول
فلا يصح التعريف بها وايضا لابد ان يكون مادة الشيء داخلة فيه
والنسبة ليست كذلك بالنسبة الى ما هو الموقوف ههنا وايضا
يجب ان يكون صورة الشيء متقدمة عليه بالذات والوجود فلا
يصح ان يحمل هي عليه بالحقيقة قلنا ان تعريف الشيء بالعلل ليس
معناه ان يعرف بالعلل انفسها بل الماهية يحصل لها بالقياس

الى العلل كلها او بعضها معان محمولة عليها فيعرف تلك الماهية
بها على ان اطلاق اسمى الصورة والمادة على النظر والنسبة ليس
على طريق الحقيقة بل على وجه التجوز والتشبيه ومع هذا يندفع السؤالان
الاخيران وقد يجاب عن سؤال الاول بوجهين آخرين احدهما ان
ان الموقوف مجموع العلل الاربع لا كل واحد منها فيجوز ان يكون
الحاصل من المجموع محمولا وان لم يكن كل واحدة منها كذلك وثانيهما
ان كون الموقوف محمولا انما هو في بعض الماهيات الحقيقية
للعرض فقد يجب الحقيقة اما بالكل فلا كالمعجون والبيت وكلاهما
منظور فيه اما الاول فلان العلل ان اخذت باعتبار المجموع لا يكون
تامة وان اخذت باعتبار كل واحد منها يكون كل منها ناقصة وكل
من العلل التامة والناقصة لكونه مغايرا للمعلول بحسب الذات

لا يحمل عليه قطعا فان قلت ان اخذت المادة والصورة من حيث
الاجتماع تكون عين المعلول فيمكن حمل المعلول الحاصل منهما اذ لوحظ
التفصيل مغايرا للمعلول ومرادنا ذلك قلت الكلام فيما اذا اخذ العلل
الاربع في التعريف ولا شك ان احتمالها منحصر في الوجهين اللذين
ذكرناهما واما الاحتمال الذي ذكرت انت فخارج عما نحن فيه واما
الثاني فلانه مخالف لما هو المشهور فيما بين الجمهور من ان المعرف
يجب ان يكون مساويا للمعرف في العموم والخصوص كما هو مذهب
المتأخرين او يكون متساويا في الجملة كما ذهب اليه المتقدمون المحققون
على ان المثالين المذكورين لا يحتملهما فلا يناسب شيء منهما ما هو المقصود
ههنا فاختر ما هو الاوضح من الوجوه وانظر والدليل هو الذي يلزم من
العلم به العلم بشيء آخر وهو المدلول اعلم ان لفظ العلم قد يطلق

في المشهور على ثلاثة معان احدها مطلق الادراك الذي يعم التصور و
التصديق اما مطلقا او مقيدا بكونه يقينيا وثانيها مطلق التصديق
الذي يتناول اليقين وغيره من الاحكام وثالثها التصديق اليقيني الذي
هو عبارة عن الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع ولا يحسن
ان يحمل ههنا على المعنى الاول لانه يشعر بان يصدق التعريف على المعرفات
ايضا فينبغي ان يحمل اما على المعنى الثاني فيكون تعريفا لمطلق الدليل
الذي يتناول القطعي وغيره واما على المعنى الثالث فيكون تعريفا للدليل
القطعي الذي يقال له البرهان ايضا وهذا انسب واليق بهذا المقام
لان استعمال الظن في مقابلة العلم بعينه مع ان تعريف الامارة بعد
تعريف الدليل مما يؤيده جدا وينبغي ان يعرف ايضا ان المراد من اللزوم
المذكور ههنا ما هو على وجه النظر والاكتساب وهو ان يحصل المط

من الشيء بان يتحرك الذهن من ذلك الملحوظ مشعورا به من وجه الى مباديه
ثم منها اليه وانما اطلقه صاحب التعريف ههنا ولم يقيده بهذا القيد
اعتمادا على شهرة ان الدليل من طريق النظر فعلى هذا سقط الاعتراض عليه
بانه غير مانع لدخول الملزومات البينة اللوازم بالنسبة اليها لان
علومها مستلزمة لعلوم لوازمها مع انها ليست بدلائل بالنسبة
اليها فتأمل والمراد من قوله بشيء آخر ما يكون وراء ذلك الملزوم
اي لا يكون عينه ولا جزءه فعلى هذا يلزم ان لا يصدق التعريف على
الكل الذي استدل بثبوته على ثبوت جزئه مع انه بالنسبة
اليه دليل بلا اشتباه اللهم الا ان يحمل هذا التعريف على اصطلاح
المعقوليين فان الدليل عندهم عبارة عن مجموع الاقوال التي
يؤدي تصديقها الى تصديق قول وراء ذلك المجموع فيخرج عن التعريف

من حيث

من حيث الظاهر مجموع مقدمات الدليل بالنسبة الى كل واحد
منها بخلاف اصطلاح الاصوليين فانهم يقولون الدليل على
وجود الصانع هو العالم والمدلول هو الصانع ثم فيكون عندهم
عبارة عما يستدل بوقوعه او بشيء من حالاته على وقوع غيره
وعلى شيء من اوصافه على ما صرح به في توضيح والكل بالنسبة الى جزئه
من ذلك القبيل فافهم لا يقال قد يكون المفهوم عدميا فكيف يطلق عليه
الشيء مع انه ليس بشيء لانا نقول المراد بالشيء ههنا ما هو المشهور
من معناه اللغوي لا ما هو بمعناه الثابت اعني ما يمكن ان يعلم ويخبر
عنه ولا شك ان هذا كما يصدق على الموجودات يصدق ايضا على
المعدومات او يقال ان المعدوم شيء في الذهن او في العلم كما صرح
به المحشي في شرحه للمقدمة البرهانية وايده بقوله تعالى اذا اراد شيئا ان

يقول له كن فيكون واعلم ان هذا المقام نظري وهو ان اللزوم بين
الشيئين عبارة عن ضرورة تحقق احدهما عند تحقق الآخر فعلى هذا
يلزم ان لا ينفك تحقق العلم بالمدلول عند تحقق العلم بالدليل اصلا
فح يلزم ان لا يصدق التعريف الا على ما هو بين الانتاج من الدلائل ان
حمل على اصطلاح المنطق واما ان حمل على اصطلاح الاصول فلا يصدق
على دليل اصلا وهو ظ مع انه يصدق على ما ليس الدليل عندهم عبارة عن
امثاله كالاقيسة البينة الانتاج بحسب اصطلاح اهل الميزان فتامل
وقوله وهو المدلول ان لا يبعد من افراد التعريف والامارة في اللغة
هي العلامة وفي الاصطلاح عبارة عن الحجة التي يلزم من العلم بها الظن
بوجود المدلول والظاهر ان المراد بالعلم هو اليقين كما ذكرنا والظن هو
التصديق العاري عن الجزم وهذا لا يصدق على شيء من الادراكات اصلا

وقيل

وقيل ان هذا التعريف ليس منعكس لانه لا يصدق على الامارة التي يلزم
من العلم بها الظن بعدم شيء آخر واجيب عنه بان المراد بالوجود اعم من
ان يكون ذهنيا وخارجيا وح لا ينتقض التعريف بما ذكرتم لتحقق الوجود
الذهني فيه فان قلت لا يجوز للمعدوم وجود في الذهن والا يلزم ان يكون
له وجود في الخارج لانه اذا كان الشيء موجودا في الذهن كان متصفا بوجود
مطلق واذا اتصف بوجود مطلق سلب عنه عدم مطلق والا يلزم
اجتماع النقيضين فاذا سلب عنه عدم مطلق سلب عدم خارجي ايضا
لان نفي العام يستلزم نفي الخاص فثبت له الوجود الخارجي والا يلزم
ارتفاع النقيضين وهو مح قلت ان اردتم بالعدم المطلق رفع الوجود
المطلق بمعنى انه لا يتصف الشيء بالوجود اصلا كما هو الظاهر فلا يلزم
من سلب هذا الرفع رفع السلب الخارجي لانه يكفي فيه صدق الوجود الذهني

فقط وان اردتم به رفعا في الجملة للوجه فلا نم انه نقيض للوجود في الجملة
ثانيه يجوز ان يصدقا على شيء واحد باعتبارين ثم ان في هذا الجواب نظرا
من وجه آخر وهو ان ما يلزم من العلم بالدليل في صورة النقض انما هو
العلم بعدم شيء آخر لا العلم بوجوده في الذهن وما بوجود علمه فيه
حتى يفيد تعميمه في دفع النقض فالاقرب في الجواب ان يقال المراد
بالوجود كون الشيء في الاعيان او في الاذهان بل وقوعه وثبوته
ومطابقته لما في نفس الامر وهو يتناول جميع اقسام المدلولات سواء
كانت وجودية او عدمية لان الوقوع كما يجري في الوجوديات
يجري ايضا في العدميات لانه اذا قيل وقع عدم فلان في وقت كذا في سنة
كذا لم يثبت خطاؤه نعم يكون هنا بحث وهو ان لفظ الوجود مشهور
في [illegible] كون الشيء في عين او في الذهن واما اطلاقه على المعنى المذكور

وتسمية فيه اما بطريق الحقيقة او بطريق المجاز فعلى كلا التقديرين
يجب التحرز عنه في التعريفات الا عند ظهور القرينة المعينة للمراد وثانيا
ان هذا التعريف انما يستقيم على اصطلاح المعقوليين لان العلم بالدليل
عندهم انما يؤدي الى العلم بالمدلول لا غير واما على اصطلاح الاصوليين
فلانه اذا سلم انه يصدق على بعض ما يصدق عليه الدليل الظني لكنه
لا يصدق على جميعه لان منه ما يكون ظنه سببا للظن بالمدلول فتامل
وما يتوقف عليه وجود الشيء ان كان داخلا فيه يسمى ركنا كالقيام
والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة بالنسبة الى الصلوة فان كان
خارجا فان كان مؤثرا في وجوده يسمى علة كالمصلي بالنسبة اليها والا
اي وان لم يكن الموقوف عليه الشيء خارجا هو عنه مؤثرا في وجود ذلك
الشيء [illegible] فيسمى شرطا كالطهارة بالنسبة اليها فان قال انه يوجب

ان يكون العلة الغائية شرطا لانها خارجة غير مؤثرة في وجود المعلول

فنقول ان وجود الغاية لكونه متاخرا عن المعلول لا يتوقف عليه

وجود ذلك الشيء المعلول فلا كلام فيه واما تصورها وشعورها والقصد الى

حصولها فهو وان كان مما يغاير الشرط عند الحكماء لكنه لا بعد في ان يكون

منه عند ارباب هذه الصنعة وهم الاصوليون وانما قلنا ان ذلك يغاير

الشرط عندهم لانهم يقولون ان كل ما يتوقف عليه وجود الشيء فهو يسمى

علة وقسموها الى عدة اقسام بان قالوا ان العلة اما ان يكون

داخلة في المعلول او خارجة عنه لامتناع ان يكون نفسه بديهة

فان كانت الاولى فاما ان يكون المعلول بها بالفعل او بالقوة فان

كانت الاولى فهي العلة الصورية والا فهي العلة المادية وان كانت

الثانية فهي اما ان تكون مؤثرة في وجود المعلول او في مؤثرية المؤثر

فيه اولا ميزا ولا ذاك فان كانت الاولى فهي العلة الفاعلية وان

كانت الثانية فهي العلة الغائية وان كانت الثالثة فهي اما وجودية

وعدمية فالاولى هي الشرايط والالات والثانية هي العلة ارتفاع

الموانع وربما جعلوها من تتمة الفاعل ولذا حصروا العلل

انما فعله في الاربع والعلة التامة لوجود الشيء في الواقع ما كل

ما يطلق عليه اسم العلة التامة جملة ما يتوقف عليه وجود الشيء

وانما قلنا انه لم يرد هنا تعريف مطلق ما يطلق عليه اسم العلة

لظهور انه لا يصدق على جملة العلل ما يتوقف عليه وجود شيء

فضلا عن ان يصدق عليه كلية وتفسيره التوقف في اول العلة

بالوجود مما يعتقده بعض وقيل لو قيده بقوله من العلل القريبة

لكان اولى بناء على ان المؤثر والموقوف عليه انما هو العلل القريبة

لا البعيدة فالجواب ان اسم العلة الناقصة حقيقة عندهم في جميع ما يتوقف
عليه الشيء مطلقا فيندرج فيه العلل القريبة والبعيدة واما العلة
القريبة فناقصة في الحقيقة لكنهم جعلوها في حكم العلة التامة بناء
على انها مؤثرة مستلزمة للمعلوم وقد يسمونها علة تامة ايضا
نظرا الى الظاهر فيه لا يحتاج الى القيد المذكور بل يجب تركه واما قضية
جواز التخلف المختصة بالعلل الناقصة التي ليست في حكم العلة التامة
واما انتفاء التأثير عن العلل البعيدة فلا يقدح فيما نحن فيه لان
العلة التامة ليس من لوازمها ان يكون كل من اجزائها مؤثرا في المعلول
حتى يلزم انتفاؤه في التعريف فتدبر واعلم انه لو قال العلة
التامة تمام ما يتوقف عليه وجود الشيء بمعنى انه لا يكون وراءه شيء
يتوقف عليه المعلول لكان اولى لئلا يتوهم عليه النقض بالعلل التامة

البسيط على ما قيل والتعليل هو في اللغة مصدر علله اي سقاه
سقيا بعد سقي وفي اصطلاح اهل المناظرة عبارة عن معنى آخر وهو تبيين
علة الشيء والتبادر ان المراد بالعلة هنا ما يكون علة وواسطة في
حصول التصديق بما هو مطلقا علة تحقق الشيء وما يتوقف عليه في
الخارج كما يقال في عرفهم فلان يعلل اذا كان يستدل بدليل على ثبوت ما
هو مطلوب منه وقد يكون تلك الواسطة مع ذلك علة لتحقق النسبة
في الواقع ايضا كما في برهان اللمّي الذي يفيد اللمية في الذهن وفي الخارج
كقولنا هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط فهو محموم فهذا
محموم وقد لا يكون كذلك بل يكون علة بحسب العلم والتصديق فقط
كما في البرهان الانّي الذي يفيد انية النسبة في الواقع دون لميتها فيه كقولنا
هذا محموم وكل محموم فهو متعفن الاخلاط ينتج ان هذا متعفن الاخلاط

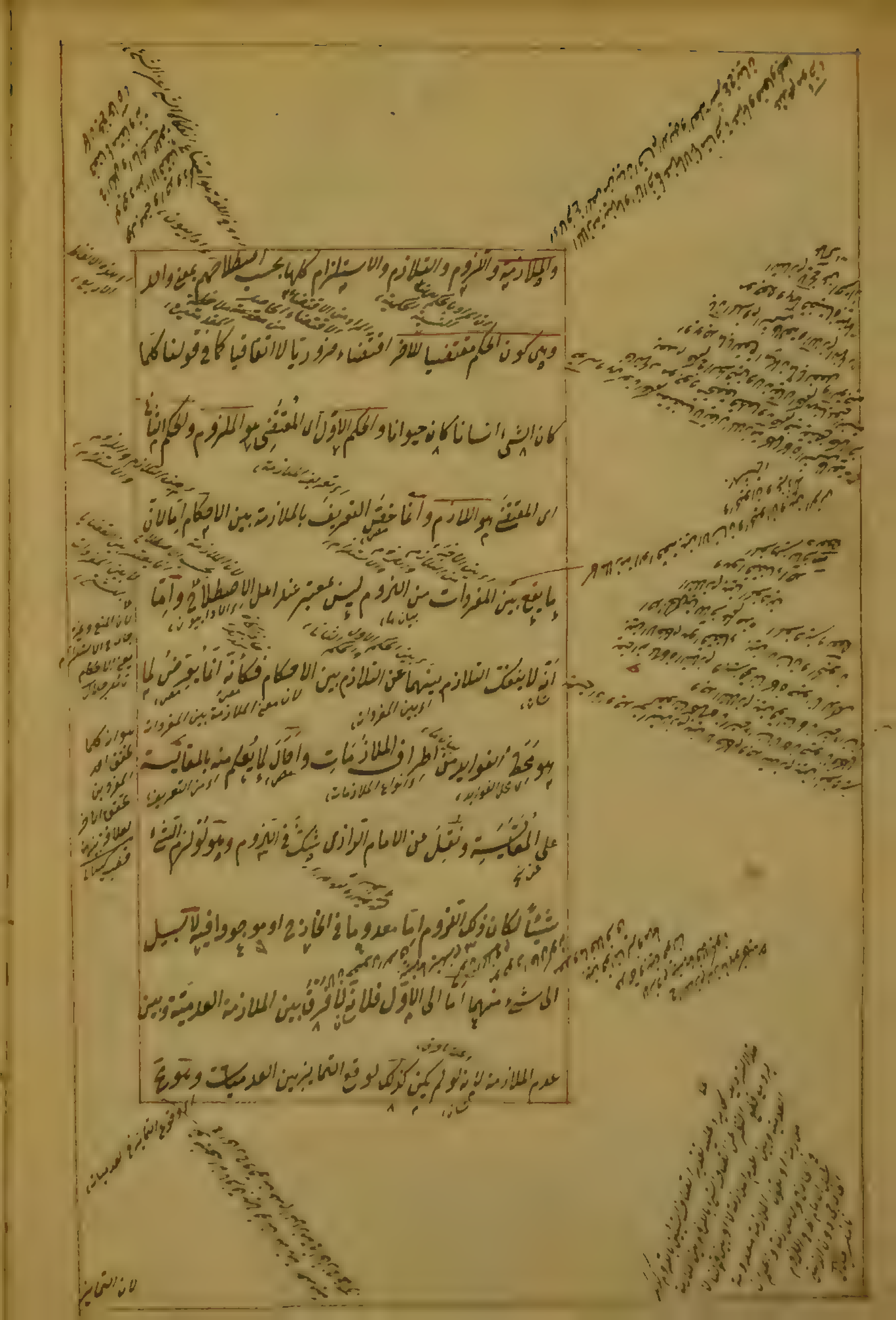

والملازمة واللزوم والتلازم والاستلزام كلها بحسب اصطلاحهم بمعنى واحد

وهي كون الحكم مقتضيا للآخر اقتضاء ضروريا لا اتفاقيا كما في قولنا كلما

كان الشيء انسانا كان حيوانا والحكم الاول اي المقتضي هو الملزوم والحكم الثاني

اي المقتضى هو اللازم واما خص التعريف بالملازمة بين الاحكام اما لان

ما يقع بين المفردات من اللزوم ليس بمعتبر عند اهل الاصطلاح واما

انه لا ينفك التلازم بينها عن التلازم بين الاحكام فكانه انما يعرض لها

هو محط الفوائد من اطراف الملازمات واقل ما يعلم منه بالمقايسة

على المقايسة ونقل من الامام الرازي شك في اللزوم وهو لو لزم الشيء

شيئا لكان ذلك اللزوم اما عدميا او موجودا في الخارج او موجودا فيه لا سبيل

الى شيء منها اما الى الاول فلانه لا فرق بين الملازمة العدمية وبين

عدم الملازمة لانه لو لم يكن كذلك لوقع التمايز بين العدميات وهو ممتنع

لان التغاير

لان التمايز من خواص الموجودات واما الى الثاني فلو كانت الملازمة

بين الشيئين موجودة لكانت مغايرة لهما البتة لامكان تعقلهما بدون تعقلها

ولانها نسبة والنسبة لا بد ان يكون مغايرة للطرفين وفي الثالث اما ان

يلزم تلك الملازمة لاحدهما او لا فان كان الاول فينتقل الكلام الى تلك الملازمة

الثانية ويلزم التسلسل بين الملازمات الموجودة في الخارج

وان كان الثاني يمكن ارتفاعها عن المتلازمين وهو انما يكون الا بجواز

الانفكاك عنهما فيلزم ان ينهدم اللزوم ما فرض تحققه وهو محال ويمكن

ان يجاب عن هذا التشكيك بكل من المناقضة والنقض والمعارضة

اما المناقضة فبان نقول لا نسلم ان التمايز من خواص الموجودات الخارجية

بل هو موجود في غيرها ايضا كما بين عدمي الشرط والمشروط وبين عدمي العلة

والمعلول فان قلت نحن نقول من الراس لو لم يكن الملازمة موجودة في

الخارج

فلا بد اما ان يكون بين المتلازمين امتناع الانفكاك فيه ام لا فان كان الاول
كان اللزوم متحققا فيه على انتفائه وان لم يكن لا يكون اللازم لازما
ولا الملزوم ملزوما لانه يجب ان يكون بينهما جواز الانفكاك وهو
يوجب ما ذكرناه وهو ظاهر قلت ان لامتناع الانفكاك بين الشيئين
في الخارج اعتبارين احدهما ان يكون موجودا في الخارج والثاني ان يكون
متحققا في الخارج بمعنى ان يكون احد الطرفين يمتنع في الخارج انفكاكه
عن الآخر فمحل الترديد ان كان الاعتبار الاول اخترنا الشق الثاني
منه قوله يلزم ان لا يكون اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما قلنا لا نم
قوله لانه يجب ان يكون احدهما جائز الانفكاك عن الآخر قلنا لا نم
ذلك وانما يكون كذلك ان لو لم يكن بينهما امتناع الانفكاك بالاعتبار
الثاني وهو ممنوع اذ لا يلزم من انتفاء مبدا المحمول في الخارج انتفاء

الحمل

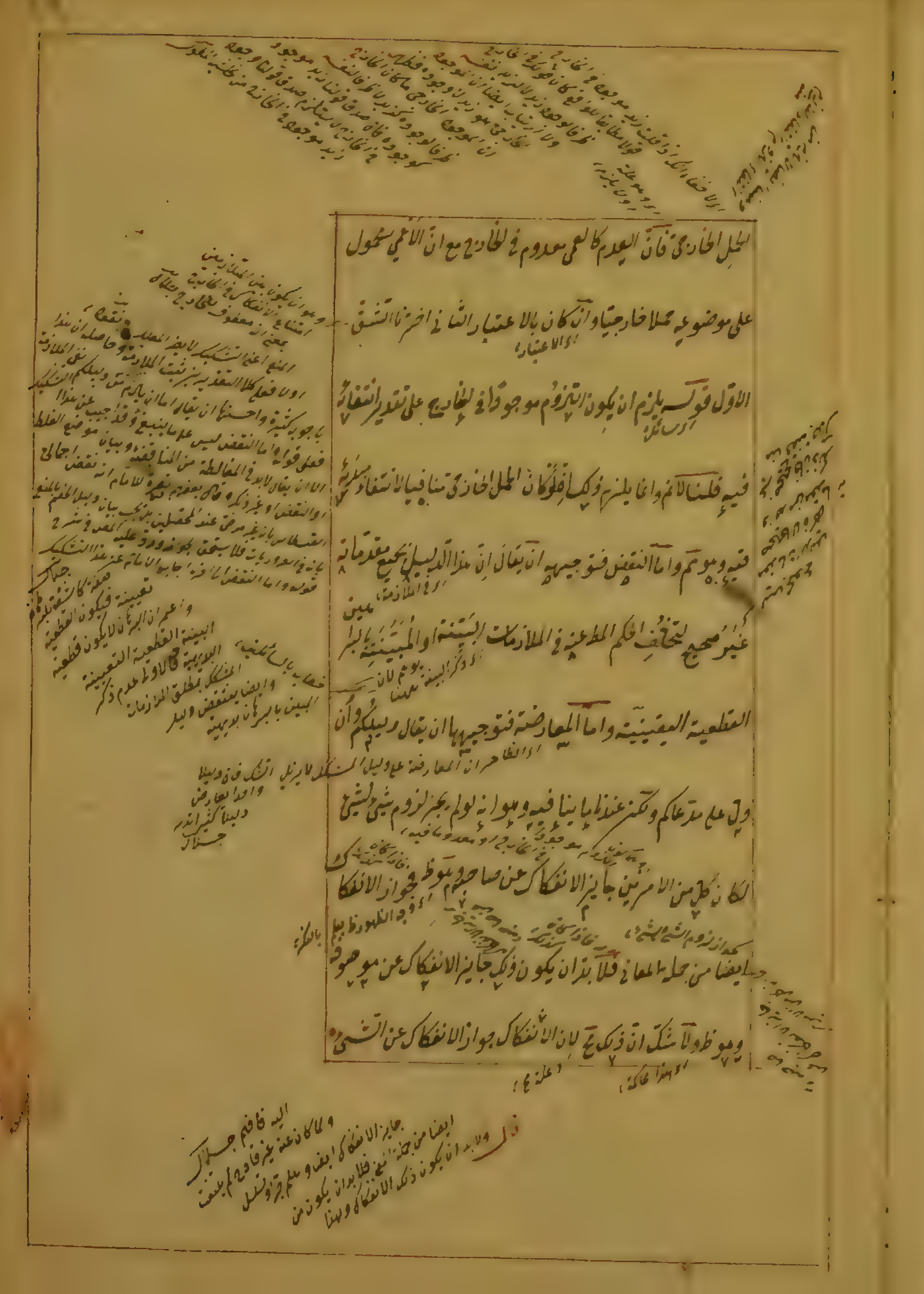

الحمل الخارجي فان العدم كالعمى معدوم في الخارج مع ان الاعمى محمول
على موضوعه حملا خارجيا وان كان بالاعتبار الثاني اخترنا الشق
الاول قوله يلزم ان يكون اللزوم موجودا في الخارج على تقدير انتفائه
فيه قلنا لا نم وانما يلزم ذلك لو كان الحمل الخارجي منافيا لانتفاء مبدئه
فيه وهو ممنوع واما النقض فتوجيهه ان يقال ان هذا الدليل بجميع مقدماته
غير صحيح لتخلف الحكم القطعي في الملازمات البينة او المبينة بالبراهين
القطعية اليقينية واما المعارضة فتوجيهها ان يقال ما ذكرتم وان
دل على مدعاكم ولكن عندنا ما ينافيه وهو انه لو لم يجز لزوم شيء لشيء
لكان كل من الامرين جائز الانفكاك عن صاحبه وهو ظ لجواز الانفكاك
ايضا من جملة المعاني فلا بد ان يكون ذلك جائز الانفكاك عن موصوفه
وهو ظ ولا شك ان ذلك مح لان الانفكاك بجواز الانفكاك عن الشيء

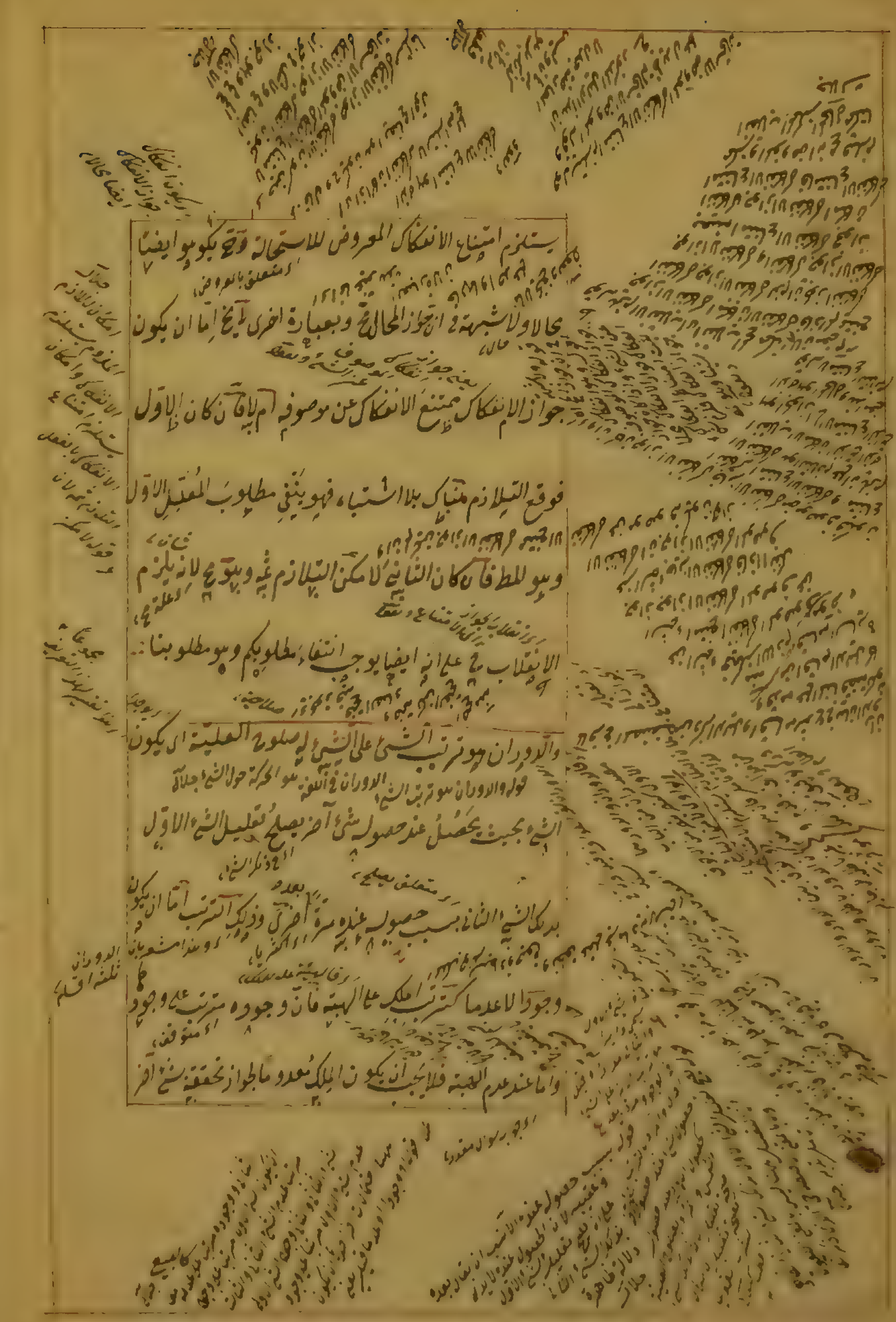

يستلزم امتناع الانفكاك المعروف للاستحالة وقد يكون هو ايضا

محالا ولا شبهة في ان جواز المحال محال وبعبارة اخرى انه اما ان يكون

جواز الانفكاك ممتنع الانفكاك عن موصوفه او لا فان كان الاول

فوقع التلازم منافيا بلا اشتباه فهو ينفي مطلوب المعلل الاول

وهو للمطلق فان كان الثاني لامكن التلازم فيه وهو محال لانه يلزم

الانقلاب محال على انه ايضا يوجب انتفاء مطلوبكم وهو مطلوبنا

والدوران هو ترتب الشيء على الشيء له صلوح العلية اي يكون

الشيء بحيث يحصل عند حصوله شيء آخر يصلح تعليل الشيء الاول

به لكن الشيء الثاني بسبب حصوله عنده مرة اخرى وذلك الترتب اما ان يكون

وجودا لا عدما كترتب الملك على الهبة فان وجوده مترتب على وجود

واما عند عدم الهبة فلا يجب ان يكون الملك معدوما لجواز تحققه بشيء آخر

كالبيع وغيره او يكون عدما لا وجودا كالطهارة بالنسبة الى جواز

الصلوة فان عدمه مترتب على عدمها واما عند وجودها فيجوز ان لا يجوز

الصلوة بسبب انتفاء شرط آخر كاستقبال القبلة وغيره او معا اي يكون

وجودا وعدما كترتب وجوب الرجم على الزنا الصادر عن المحصن وفي

الاول اي المرتب هو الدائر والثاني اي المرتب عليه هو المدار وقيل

ان بين التلازم والدوران عموما وخصوصا من وجه بناء على اجتماعهما

في صورة يكون الدائر والمدار فيها قضيتين متلازمتين بعلة ان يكون احدهما

علة للاخرى وصدق الدوران بدون التلازم في صورة يكون الدائر

والمدار فيها مفردين وصدق الملازمة بدونه في استلزام وجود المعلول

المساوي وجود علته وهذا البيان بعيد النسبة بين الدوران وبين

الملازمة الحكمية التي عرفها المص فيما سلف واذا اردت بيانها بين

ومطلق اللزوم فاعتبر صورة يكون فيها ترتب الدائر على المدار اكثريا لا كليا

ضروريا كالاسهال بالنسبة الى شرب السقمونيا وهذا ايضاح في

مطلق الملازمة الكلية واما في مطلق الملازمة التي فيها الكلية والجزئية

فلا يتصور فيها ان يفترق الدوران عنها لانه بين كل امرين حتى النقيضين

ملازمة جزئية والمناقضة هي منع مقدمة الدليل اي بعض المقدمات او

كلها على سبيل التفصيل والتعيين كما اذا قال المعلل الزكوة واجبة في حلي النساء

لانه متناول النص وقوله عم ادوا زكوة اموالكم وكل ما هو متناول النص

وهو جايز الارادة وكل ما هو جايز الارادة فهو مراد ينتج ان محل النزاع

مراد فيقول السائل لا نم ان محل النزاع متناول النص ولئن سلمنا ذكر لكن

لا نم ان كل ما هو النص وهو جايز ولئن سلمنا ذكر فلا نم ان كل ما هو جايز

الارادة فهو مراد واعلم ان المراد بمقدمة الدليل هاهنا ما يتوقف عليه صحة

الدليل

الدليل سواء كان من جهة المادة او من جهة الصورة وانما قال

منع مقدمة الدليل ولم يقل منع الدليل لان منع الدليل اما ان يقارن

شيئا هو يدل على الممنوعية او لا فان كان الاول فهو نقض اجمالي

لا مناقضة وان كان الثاني فهو مكابرة غير مسموعة اصلا كما سيأتي

وبهذا يسقط ما قيل لو قال المص وهي مقدمة الدليل او الدليل لكان

اولى ليشتمل منع الدليل نفسه والمعارضة هي اقامة الدليل

على خلاف ما اقام الدليل عليه الخصم والمراد بخلافه ههنا

ما يخالفه وينافيه لا مغايرة على اي وجه كان مطلقا مثالها ما اذا

قال المعلل الزكوة في حلي النساء واجبة لانه متناول النص الخ

فيقول دليلكم وان دل على ما ادعيتم ولكن عندنا ما ينفيه فان

خلاف مطلوبكم ايضا تام بتناوله النص وهو قوله عم لا زكوة في الحلي

قال المص في شرح القسطاس وشرح المقدمة البرهانية ان دليل المعارضة
ان كان عين دليل المعلل الاول كما في المغالطات العامة الورود يسمى قلبا
وان كان غيره فان كان صورته كصورته يسمى معارضة بالمثل والا فمعارضة
بالغير والنقض هو تخلف الحكم المدعى عن الدليل الدال عليه في بعض من الصور
على ما يجيء في تصويره وههنا ابحاث الاول ان النقض صفة الناقض والتخلف
صفة الحكم فلا يصح تعريف احدهما بالاخر فالاولى ان يقال هو منع الدليل مع
بيان تخلف الحكم عنه والثاني ان المعلل اذا اقام على مطلوبه دليلا يمكن
ايراده على نقيضه ايضا فهناك يمكن ايراد كل من المعارضة والنقض
فان قال السائل ان دليلكم هذا بعينه لا يصح ان يستدل به لتخلف الحكم عنه
يكون نقضا على طريق الاجمال وان قال دليلكم هذا وان دل على مطلوبكم
لكن عندنا ما ينفيه وهو هذا الدليل المذكور بعينه فيكون معارضة

على سبيل

على سبيل القلب والثالث ان التحقيق هو انه لا يختص النقض بالتخلف
المذكور بل هو عبارة عن منع الدليل بان يقال ان هذا الدليل غير صحيح
لا يصح ان يستدل به اما لتخلف الحكم المذكور عنه او لاستلزامه فسادا آخر
على اي وجه كان من الخصوصيات والرابع ان النقض بحسب الاصطلاح
قد يطلق على معنيين آخرين احدهما نقض المعرفات طردا وعكسا
والثاني المناقضة التي مر ذكرها ولكنه هناك تقييد بالتفصيل
وههنا قد يقيد بالاجمالي والمستند قد يقال له السند ايضا هو ما يكون
المنع مبنيا عليه ومبتنيا به ومؤيدا بشبهة كما يجيء امثلته عن قريب
اعلم ان الكلام من المعلل على مستند المنع على وجهين اما على سبيل
المنع واما على سبيل النفي بالدليل او بالتنبيه والاول لا يفيد اصلا سواء
كان ذلك المستند لازما للمنع او لا لان منع المنع ومنع ما يؤيده لا يوجب

اثبات المقدمة الممنوعة التي تجب على المعلل عند منع المانع واما الثالث
فانما يفيد اذا كان السند لازما للمنع لان نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم
بخلاف ما اذا لم يكن لازما للمنع لان نفيه لا يوجب رفع المنع ونفيه اصلا
وينبغي ان يعرف ايضا انه قد يكون اذا كان السند مما يأتي عليه الكلام
يتعرض به المعلل ويرده فالسائل يقول عليه انه كلامكم هذا كلام على السند
وهو غير مفيد ثم انه قال المعلل هنا لك بان اردتم بقولكم الكلام عليه غير مفيد
انه كذلك مطلقا فممنوع وان قلتم لا يجوز ان يكون هذا مما يمنع ويفيد
وهذا الترديد مما لا يفيد المعلل اصلا لان حاصل قول السائل ان كلامكم
متعلق بالسند بانه رد عليه ولا يلزم من رد هذا رد المنع لانه يحتمل ان لا يكون
السند المذكور من لوازمه فبقي على المعلل اما اثبات المقدمة بدليل آخر
او اثبات كون السند لازما لمنعها فظهر ان الترديد المذكور عن طرف المعلل

خارج

خارج عن قانون التوجيه **الفصل الثالث في ترتيب البحث والمناظرة**
والترتيب في منع الشيء في مرتبته اذا شرع المعلل وهو المدعي ينصب
لاثبات الحكم بالدليل في تحرير الاقوال والمذاهب وفي هذا اشارة الى ان المناظر
يجب عليه تحرير المباحث قبل الشروع في الدليل وهو عبارة عن تعيين
المباحث وتنقيحها من قولهم حرره كذا اي اقر وذلك اما بتعيين
المذاهب التي وقع البحث عليها ان كان البحث من الخلافيات واما بتعيين
الالفاظ المستعملة هناك تعريفا او بقينا ما هو المقصود منها مثلا اذا قال
النية شرط في الوضوء فينبغي ان يقال ان هذا على ما ذهب اليه الشافعي
وتعيين النية بان المراد فيها هو القصد القلبي ويعرف الشرط بان يقول
هو عبارة عن الخارج الموقوف عليه الغير المؤثر في وجود ما يتوقف عليه
فلا يتوجه عليه المنع والمطالبة في تلك الاقوال والمذاهب التي نقلها عن القوم

وفيه ما لان ذكر النفي بطريق الحكاية فلا يتعلق المواخذة لمتعلقاته اصلا

لانها حكاية منقولة عن الغير كما اذا قال المعلل قال ابو حنيفة النية ليست بشرط

في الوضوء فلا يصح للسائل ان يقول لا نم ان النية ليست بشرط فيه او يعقبه

بالمستند اما اذا قال اطلب منك تصحيح هذا النقل او صحح النقل هذا او قال لا نم

ان ابا حنيفة قال كذا فلا فساد فيه بل يجب تلك المطالبة عند عدم ثبوت

النقل عنده لان الناقل قد يقع عن المانع مقام المانع فيشتغل

في اثناء بحثه مقدمة او مقدمات عند ذكر الغير على انها مسلمة عند المانع

ويلزم الخبط كما اذا قال العالم حادث خلافا للمتكلمين فيجعل المتكلمين

منازعا ثم يشتغل في اثناء بحثه ان الواجب فاعل بالاختيار على انه مذهب

المانع ويثبت حدوث العالم بناء على ذلك فظهر من هذا التحقيق الذي

ذكرناه انه قد يتوجه المنع والمطالبة على التقرير وان لم يتوجه على الاحكام

المنقولة

المنقولة ما دام الناقل ناقلا واما ما يقال المنع طلب الدليل على المدعى نفي

تصحيح النقل ليس بدليل عليه محل نظر فتامل الا اذا انتهض باقامة الدليل

على ما ادعاه اي لا يتوجه المنع على ذلك المعلل اصلا الا وقت التزامه باقامة

الدليل بان يقال مثلا لا يجب الزكوة على المديون لانه لو وجب عليه لوجب

على الفقير ايضا والثاني باطل بالاجماع فالمقدم مثله اما بيان الشرطية فلانه

كلما يتحقق الوجوب على المديون لم يتحقق شمول العدم وكلما لم يتحقق شمول

العدم يتحقق شمول الوجوب ينتج انه كلما تحقق الوجوب على المديون تحقق

شمول الوجوب وكلما تحقق شمول الوجوب تحقق الوجوب على الفقير ينتج

كلما تحقق الوجوب على المديون تحقق الوجوب على الفقير وهو المطلوب وهذه

المقدمات ظاهرة الا كبرى القياس الاول وبيانها ان يقول لو لم يثبت

شمول الوجوب على تقدير عدم شمول العدم لثبت عدم شمول الوجوب

كلما اه

وذلك التقدير والآلا لرفع النقيضان وهو محال فاذا لم يتحقق شمول

العدم لم يتحقق شمول الوجوب وهو ينعكس بعكس النقيض الى قولنا اذا

تحقق شمول الوجوب تحقق شمول العدم وهو محال فليتنظر في هذا البيان

فانه غلط منه اي غلط هناك فقط واذا قرر المعلل هذا الدليل مثلا؛

فالسائل اما ان يمنع شيئا من الدليل او المدلول او لا يمنع فيه اصلا

وان لم يمنع فظاهر لانه لا بحث هناك ولا مناظرة وان منع فاما ان يمنع

قبل تمام دليله لم يرد بهذا الكلام انه لا بد لك ثم في هذا القسم اعني المناقضة

ان المنع مقدمة الدليل قبل تقرير جميع مقدماته بل قال بعضهم الاحسن ان

يتوقف السائل حتى يقرر المعلل جميع مقدمات الدليل ثم شرع فيمنع

لما يتعرض كانه اشارة الى هذا بان قال وهو انما يكون على مقدمة من

مقدمات دليله ولم يرد على هذا بل قصره عليه فلا يعتبر فيما زاد عليه ان

يعين

يعين مقدمة من المقدمات بالمنع ويؤيده بان قال بعد فان منع مقدمة

من مقدمات دليله ولم يقل وان منع قبل تمام الدليل كما في القسم الثاني

وان منع بعد تمام الدليل هذا او منع بعد تمام دليله اي لم يعين مقدمة

من تلك المقدمات بالمنع فان منع مقدمة من مقدمات دليله فاما ان

يقتصر بمجرد المنع بان يقول في الدليل المذكور مثلا لا نم انعكاس القضية

المذكورة الى ما ذكرتموه او لم يقتصر بمجرده فان لم يقتصر فاما ان يقول

ويذكر المستند او لم يقل والمستند كما نقول لا نم لا يجوز ان يكون كذا

او يقول لا نم لزوم ذلك انما يلزم هذا ان لو كان كذا كما يقول في الدليل المذكور

لا نم انعكاس قولكم اذا لم يتحقق شمول العدم لم يتحقق شمول الوجوب

الى القضية المذكورة هنا كيف لا يجوز ان لا ينعكس بناء على انها جزئية

او نقول لا نم لزوم ذكر القضية التي جعلتموها عكسا وانما يلزم ذكر

ان لو صدق الاصل كلية وهو م وذلك ان منع المجرد والمنع مع السند

هو المناقضة التي عرفها في الفصل الاول وان لم يقل مسندا بل يستدل

بدليل على انتفاء تلك المقدمة الممنوعة كما اذا قال المعلل ان الزكوة واجبة

في حلي النساء لانه متناول النص وهو قول النبي عم في الحلي زكوة وكل

ما يتناوله النص فهو جائز الارادة فيكون محل النزاع جائز الارادة

فيكون مرادا ويقول السائل لا نم ان ارادة محل النزاع متحققة بل هي

ليست بمتحققة لانه لو تحققت لتحققت مع جميع لوازمه وهو باطل

بالدلايل الدالة عليه فذلك المنع مع الاستدلال يسمى غصبا لان السائل

ترك هناك منصب نفسه وهو المنع والمطالبة فقط وغاية امره تأييد

منعه بالسند ليس الا وغصب منصب غيره وهو التعليل وهو اي الغصب

غير مسموع عند المحققين من اهل النظر خلافا للبعض منهم وهو مولانا

ركن

ركن الدين العميدي رحمه الله وانما لم يسمعوه لاستلزامه الخبط في البحث

وبين المعلل لزوم الخبط في بعض مؤلفاته بان قال اولا المعلل ما دام

معللا يكون التعليل حقه لتعلم حقية دليله او بطلانه وليس

للسائل هناك الا المطالبة ذلك فاذا غصب فقد فات غرضه وثانيا انه

لغرضه

اذا جوز ذلك في جانب السائل فالمعلل ايضا قد يتعرض في دليله للسائل

بنقضه كذلك فيلزم بعدهما عما كانا فيه وضلالهما عن طريق التوجيه

القانون

والاحسن في وجه التوجيه ان السائل اذا غصب منصب المعلل على ذلك

الوجه المذكور فلا ينبغي للمعلل ان يطعنه في ذلك او يتعرض له بانه

يمنع مقدمة من مقدمات دليله لانه لا يلزم من شيء منها ما يجب عليه

من اثبات المقدمة الممنوعة في لا ينفعه شيء منها على ان السائل

على ان يغير كلامه بالعناية فلا وجه لاشتغاله اياها اصلا فالاليق

بحاله ان يثبت تلك المقدمة اولا ثم يتعرض للدليل لانه يكون ح معارضا
للدليل المثبت لتلك المقدمة التي كانت منعها السائل ولا كلام في جوازه
عاريا عن الاستيشاع والاستقباح كما اشار اليه بقوله نعم قد يتوجه
ذلك بعد اقامة المعلل الدليل على تلك المقدمة كما سياتي ذكره مفصلا وان منع
بعد تمام الدليل فذكر المنع حال كونه على وجه التوجيه حاصل على قسمين والا
فهو في الحقيقة على اربعة اقسام كما سيجيء وان منع بعد تمام الدليل فاما
ان لا يسلم بعد تمام الدليل بناء على تخلف الحكم عنه في شيء من الصور او يسلم
الدليل بان لا يتعرض له الا ان يصدقه ويعتقد ثبوته ولا يلزم تصديق
لازمه الذي هو المدلول ويمنع المدلول المط ويستدل بما ينافي ثبوت المدلول
والاول اي منع الدليل بناء على تخلف الحكم المذكور هو النقض الاجمالي
والثاني اي منع المدلول مع الاستدلال بما ينافي المدلول هو المعارضة

والحق

والحق ان يقال اما ان لا يسلم الدليل ويمنعه بعد التمام متمسكا بشاهد
يدل على انه لا يستحق ان يستدل به اعم من ان يكون ذلك الشاهد هو التخلف
المذكور او غيره او يسلم الدليل ويمنع المدلول والاول هو النقض الاجمالي
والثاني هو المعارضة وعلى كلا التقديرين يكون كل من منع الدليل
ومنع مدلوله على قانون التوجيه اما اذا منع الدليل بلا شاهد يدل
عليه او منع المدلول بلا اقامة الدليل على ما ينافيه فيكون كل منهما
مكابرة غير مسموع عند اهل التوجيه فعلم ان النقض اما تفصيلي
وهو المناقضة المذكورة او اجمالي وتوجيهه اي توجيه النقض ان يقال
ما ذكرتم من الدليل غير صحيح لتخلف الحكم المذكور عنه في تلك الصورة
المدلول
واما المعارضة فطريقها ان يقال ما ذكرتم من الدليل وان دل على ثبوت
المدلول ولكن عندنا ما ينافيه وانما قال وان دل ولم يقل وان ثبت

او ان صدق لئلا يلزم ثبوت المدلول عنه واذا شرع المعارض

في الدليل الدال على خلاف مطلوب المعلل الاول يصير ذلك المعلل هٰهنا

كالسائل ثم وبالعكس اي يصير السائل هٰهنا كالمعلل ثم والمعارضة

والنقض الاجمالي مما يأتيان في مقدمات الدليل ايضا وبيان ذلك

انه اذا استدل المعلل على مقدمة الدليل فللسائل ان يقول هذا

الدليل بجميع مقدماته غير صحيح بناء على تخلف الحكم عنه في تلك الصورة

او يقول هذا الدليل وان دل على ثبوت تلك المقدمة ولكن عندنا ما

ينافيها ويثبت ما ينافيها وذلك المذكور من المعارضة والنقض

الآتيين في مقدمات الدليل بالنسبة الى تلك المقدمة التي استدل

المعلل عليها تكون معارضة ونقضا اجماليا وتكون المعارضة بالقياس

بجميع مقدمات

الى الدليل مناقضة على سبيل المعارضة اما كونها مناقضة فلورودها

على مقدمة

على مقدمة من مقدمات الدليل واما كونها على سبيل المعارضة فقط ويكون

النقض ايضا بالنسبة الى مجموع الدليل تفصيلا على طريق الاجمال اما كونه

تفصيلا فلتعلقه بمقدمة معينة واما كونها على طريق الاجمال فظاهر

بين هذا اي هذا الذي ذكرنا ان هذا المحل من جهات البحث من طرف السائل

اي هي كلها وظيفة السائل في المباحثة اما من طرف المعلل فان السائل

اذا منع مقدمة من مقدمات الدليل فيلزم عليه دفعه اي دفع ذلك المنع

اما بالدليل ان كانت المقدمة الممنوعة نظرية يحتاج الى نظر وكسب او بتنبيه

ان كانت تلك المقدمة الممنوعة بديهية اذ لا يحتاج الى دليل هٰهنا

بل لا يصح ايراده عليها كما قيل في موضعه وذلك قولهم ان تعريف البديهي

او الاستدلال عليه اخذ سبب ما لا سبب له او وضع غير السبب مكان السبب

وكلاهما فاسدان والتمثيل بالاستدلال على المقدمة الممنوعة في غاية

الظهور على انه سيجيء بعد واما التمثيل بالتنبيه على ثبوت المقدمة الضرو رية
التي منعها السائل فاشار اليه بقوله كما يقول اي يقول المعلل عند منع
السائل هذا القول العالم متغير لانا نشاهد التغيرات فيه من الحركات
والآثار المختلفة وان اتى المعلل بدليل ثان دال على ثبوت تلك المقدمة
الممنوعة كما اتى به والمناسب لسياق كلامه وقد يحتمل ان يجعل قوله دليل
ثان اعم من ان يكون دليلا دالا على ثبوت تلك المقدمة او غيره من الدليل من الادلة التي تنتج
الدالة على ثبوت المدلول الاول لكن لا يتم لزوم التسلسل في هذا الشق الثاني
كما سيرد عليك بعد فاما ان يمنعه السائل ايضا اي كما منع الدليل الاول
او سلم ذلك فان منعه فالاقسام المذكورة ثابتة فيه من المناقضة و
المعارضة والنقض الاجمالي وكما ثابتة هذه الاقسام في هذا الدليل الثاني
كذلك ثابتة في كلها اي ان اتى المعلل بدليل ثالث كذلك والرابع فصاعدا الى

فحين

فحين اذا كان الكلام جاريا بين الطرفين على ما ذكرنا يلزم ان ينتهي ذلك
الكلام الى احد الامرين اما ان ينتهي الى الزام للسائل وهو ان لا يكون له سبيل
الى منع كلام المعلل الذي يكون بينهما مطالبة ونزاع واما ان ينتهي الى افحام
المعلل وهو عجزه عن اثبات ما هو مطلوبه ومدعاه وذلك لان المعلل اذا انقطع
كلامه بالمنع او المعارضة من السائل فحصل الافحام وهو ظاهر وان لم ينقطع
كلامه بشيء من ذلك فلا بد من ان ينتهي ادلته الى امر ضروري القبول او لا ينتهي اليه
وكون ذلك الامر ضروري القبول قد يكون بان يكون بديهيا جليا لا يحتاج
الى الاستدلال عليه فيصدقه السائل ويقبله بالضرورة اما قبل التنبيه او بعده
وقد يكون بان يكون مما يرضاه السائل ويقبله ويكون مانعا اياه بسبب
من الاسباب وان كان مما يحتاج الى الدليل في الواقع واذا لم يخل الواقع
عن الانتهاء وعدمه فان كان الاول يلزم الالزام وهو ايضا ظاهر وان كان

الثاني اي عدم الانتهاء الى امر ضروري القبول يلزم الافحام لانه اما ان
يلزم التسلسل من طرف المبدا او عجز المعلل عن الدليل وبيان لزوم احد
الامرين انه اذا لم ينته ادلة المعلل الى امر ضروري القبول فاما ان ينتهي
الى شيء لا يقبله السائل او لا ينتهي الى شيء اصلا فان كان الاول فهو الامر
الثاني اعني عجز المعلل عن الدليل وذلك الامر الثاني ظ في انه افحام المعلل
وان كان الثاني اي لا ينتهي ادلته الى شيء اصلا يجب ان يستدل بادلة
غير متناهية يتوقف بعضها على بعض من جهة التصديق فان كان بين تلك
الادلة التوقف من جهة التحقق والثبوت ايضا يلزم التسلسل من كلتا
الجهتين والا يلزم التسلسل في علوم مرتبة غير متناهية متعلقة بادلة
غير متناهية والتسلسل من طرف المبدا محال كما بين في موضعه واليه اشار
بقوله والاول محال اي ممتنع في نفس الامر وبتقدير تسليمه اي ولئن سلمنا

ان التسلسل ليس بمحال في الواقع لكن يلزم افحام المعلل ح ايضا لانه لا يمكن
اثبات امور غير متناهية لا نهاية لها وهو ح لانه خارج عن طوق البشر
لانه يقتضي ايراد ادلة غير متناهية فلا يكون مقدورا لمن يكون زمان
ايراده الادلة محصورا بين النهايتين واعلم ان بعضا من شراح هذه
الرسالة اورد هنا بحثا قد اخرجه ذهنه وهو ان التسلسل في المبدا على الوجه
المذكور انما يستقيم على تقدير منع السائل دليل المعلل على طريق المناقضة
او النقض الاجمالي اما اذا عارضه السائل ومنع المعلل مناقضة او معارضة
او نقضا فكيف يكون هذا علة لدليل المعلل على الوجه المذكور فلا بد له من
بيان ثم اجاب عنه فقال ان كل ما يذكره المعلل من النقض اجمالا او تفصيلا
ومن المعارضة فهو يقوي دليله وكل ما هو كذلك فدليله يحتاج اليه ويبني
عليه ضرورة بان كل ما يذكره المعلل ينقطع به كلام السائل وكل ما ينقطع به كلام

السائل فهو سبب لثبوت دليل المعلل واما الكبرى فادعى بديهيتها
ثم ضم نتيجة القياس المذكور وهي ان كل ما يذكره المعلل في دليله يحتاج اليه
الى قولنا وكل ما يحتاج اليه فهو علة له فاستنتج شيئا وهو المط ههنا
وفيه من البحث وجوابه بحث اما في البحث فنقول اولا ان جعل
النقض الاجمالي من قبيل الاول مما لا ينبغي لان المعلل لا يجب عليه الاستدلال ل
اذا انتقض السائل دليله على طريق النقض الاجمالي لان السائل عنده يصير عند
النقض مدعيا لانتفاء استحقاق الدليل لان يستدل به فلا بد له من شاهد
يدل عليه كما سبق غير مرة فيجوز للمعلل ان يمنع شاهده ونحو ذلك وما يقال من ان
المعارضة في قوة النقض الاجمالي مما يؤيد ما هو المط ههنا فان قلت هذا الكلام
خارج عن قانون التوجيه لان منعنا في البحث منع لزوم التسلسل
على كل من التقادير الثلثة ويكفينا فيه مجرد منع اللزوم على تقدير واحد منها

واما

واما تسليمنا بعض التقادير الباقية فلا يضرنا فيه وليس لكم ان تناقضونا
فيه بغير اثبات الملازمة التي منعناها قلت المقصود من كلامنا هو الزام السائل
ههنا بان نقول اذا جعلت النقض مما يوجب التسلسل على الوجه المذكور فعليك
ان تجعل المعارضة ايضا كذلك لانها في قوة النقض الاجمالي فان رجعت من هذا
فنحن رجعنا ايضا مما الزمناه اياك ونقول ثانيا ان اختصاص لزوم التسلسل
بالمناقضة ليس بمرضي عندنا لان المعلل اذا دفع كلا من النقض والمعارضة
بالمنع فلا يخلو اما ان يمنع السائل الدليل الذي صار سائلا عنها بطريق التفصيل
ام لا فان كان الاول فذلك لانه يمنع التسلسل ح في المناقضة وان كان الثاني
فهو داخل في سوق الانتهاء الى امر ضروري القبول على ما فسرناه سابقا نعم
في هذا المقام شيء آخر وهو انه لا يجب ان يستدل بادلة مترتبة غير متناهية
على تقدير انتهاء الادلة الى شيء اصلا او يجوز ان يستدل المعلل بدليل اذ كلما

منعه السائل في مقدمات دليله ثم انا يلزم التسلسل فضلا عن ان يكون من طرف
المبدا لان تلك الادلة لا يتوقف بعضها على بعض واما في الجواب فنقول العدم ساع
الصغرى من الدليل الثاني ان المعلل اذا ذكر شيئا ينقطع به كلام السائل
لتقوية دليله عند المعارضة او النقض الاجمالي فذلك الشيء لا يكون علة وسببا
لدليله لا بحسب التحقيق ولا بحسب التصديق والا لوجب على الاول مما يتوقف
عليه وجود الدليل في الواقع وعلى الثاني مما يترتب عليه تصديقه وكلاهما
ممنوعان فان قلت اذا لم يكن الشيء علة للدليل بشيء من الوجهين
فكيف يكون مقويا له وهو خلاف ما فرضنا مقويا قلت معنى تقويته
الدليل ان الدليل لم يكن قبله بحيث يوجب اثبات المط عند الخصم واما
بعد ذكره فيكون بسببه موجبا اياه عنده سالما عن الشيء المانع له
ولا يلزم منه توقف احدهما على الآخر حتى يلزم التسلسل وايضا انا نمنع ان الدليل

الثاني بعد تقويته بجعل المط الذي هو سببيته كل ما هو ذكره المعلل
بالنسبة الى دليله فيكون الباقي من كلامه مستدركا فتامل تنبيه
واعلم ان هذا البحث بالتنبيه لانه من شانه ان يعلم ما سلف ذكره من الابحاث
لكنه قد يغفل عنه فكانه ذكر هنا تنبيها عليه فقال منع المقدمة من
الدليل قد لا يضر المعلل بان يكون انتفاء تلك المقدمة الممنوعة مستلزما
لمطلوبه الذي يستدل عليه بالدليل المتقدم بتلك المقدمة الممنوعة وجوابه
اي جواب ذلك المنع ان يرد المعلل بان يقول ان كانت تلك المقدمة
ثابتة غير ممنوعة يتم ما ذكرنا من الدليل وان لم يكن يلزم المدعى كما اذا
قيل في اثبات حدوث الاعيان الثابتة انها لا تخلو عن الحوادث وكل ما هو
كذلك فهو حادث وبيان الكبرى كما سيجيء بعد واما بيان الصغرى فلان
الاعيان لا تخلو عن الحركة والسكون وهما حادثان وبيان عدم الخلو

بان الاعيان لا تخلو عن الكون في حيز فان كانت من تلك الحيثية
مسبوقة بكون اخر في ذلك الحيز فهي ساكنة وان لم تكن مسبوقة بكون
اخر في ذلك الحيز بل في حيز اخر فمتحركة ولو قال المانع عليه لا نم ذلك الانحصار
لم لا يجوز ان لا يكون مسبوقة بكون اخر اصلا كما في ان الحدوث فح يكون
خالية عن الحركة والسكون فللمعلل ان يرده ويقول لا نم انها ان يكون
ذلك الانحصار ثابتا بناء على انه لا فان كان فذاك والا يلزم ثبوت المط اعني حدوث
الاعيان وهو ظ لانه اذا لم يتصف الان الثاني يتصف بكونه بالكون المسبوق
يجب ان يكون متصفا بالكون الاول وهو يقتضي حدوثه بلا اشتباه و
لنمثل بعض ما ذكرنا في مسئلة للتوضيح اذ القواعد الكلية اذا استعملت
في المواد الجزئية تتضح عند المتعلم وينكشف دونه ويترسخ في ذهنه
نقول جليا مسئلة العالم مفتقر الى المؤثر ومثل هذا القول من حيث انه

يقع

يقع فيه البحث يسمى مبحثا ومن حيث انه يسئل عنه مسئلة ومن
حيث انه يطلب بالدليل مطلوبا ومن حيث انه يستخرج من الحجة
نتيجة فالمسمى واحد وان اختلفت العبارات باختلاف الاعتبارات
والدليل على هذه المسئلة قوله لان العالم محدث وكل محدث فله مؤثر
ينتج ان العالم له مؤثر وهو المسئلة المطلوبة بعينها فان
قيل لا نم ان العالم محدث وهو مثال لمجرد المنع الخالي عن التأييد
بالمستند ويقول المعلل في جوابه لان العالم متغير وكل متغير حادث
وهذا دليل ثان دال على ثبوت المقدمة الممنوعة وتسمى صغرى الدليل
الاول وصغرى هذا الدليل الثاني مما هو بين لا يحتاج الى الدليل كما سبق
فيما سبق واما بيان الكبرى الكائنة فيه فلان كل متغير فهو محل للحوادث
وكل ما هو محل الحوادث لا يخلو عن الحوادث وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو

حادث ينتج ان كل متغير حادث فهذا دليل ثالث مركب من مقدمات

ثلثة ينتج كبرى الدليل الثاني اعني كل متغير حادث وهذا الدليل الثالث

بالحقيقة قياس مركب من قياسين وقعت نتيجة الاول منهما صغرى لاخر

وتلك النتيجة مطوية ههنا فيكون التفصيل هكذا ان كل متغير محل للحوادث

وكل ما هو محل للحوادث لا يخلو عن الحوادث ينتج ان كل متغير لا يخلو عن الحوادث

فنجعلها صغرى والمقدمة الثالثة من القياس كبرى وهي قوله وكل ما لا يخلو

عن الحوادث فهو حادث فنقول كل متغير لا يخلو عن الحوادث وكل ما لا يخلو

عن الحوادث فهو حادث ينتج ان كل متغير حادث وهو المطلوب

وتلك النتيجة المذكورة اعني نتيجة القياس الاول من قياسين ان كانت مطوية

كما في هذا المقام يسمى ذلك القياس المركب مفصول النتائج وان كانت

غير مطوية يسمى موصول النتائج وهذا القياس المفصول النتائج المذكور

بياناتها

ههنا يشتمل على ثلاث مقدمات يحتاج كل منها الى البيان اما بيان

ان كل متغير محل للحوادث وهو ان التغير يكون انتقال الشيء من حالة

الى حالة اخرى وتلك الحالة لكونها حاصلة في ذلك الشيء المتغير بعدما لم يكن

فيه حادثة البتة ومن ان تلك الحالة الحادثة صفة قائمة بذلك المتغير المنتقل

اليها من الحالة الاولى فذلك المتغير محل لها اي للحوادث لان الموصوف

محل لصفاته لا محالة فان قيل لم لا يجوز ان تلك الحالة حاصلة في المتغير بعدما

لم يكن كذلك حتى يكون المتغير محلا لها لم لا يجوز ان يكون التغير في ذلك المتغير

بزوال ما كان فيه من الاوصاف لا بحصول امر ما كان فيه منها فلا

يتحقق كونه محلا للحوادث هذا مثال للمنع مع السند فيقول المعلل في

جوابه ان تغير المتغير لا يخلو اما ان يكون بحصول امر ما كان فيه او بزوال

ما كان فيه وعلى كلا التقديرين يكون ذلك المتغير محلا للحوادث اما على

تقدير الاول فقط واما على تقدير الثاني فلان كونه اى كون ذلك الزوال عدميا
لا ينافي حادثية ولا وصفية اى لا ينافي كون ذلك الزوال حادثا ولا كونه
وصفا لشيء لان الصفات الحادثة قد يكون وجودية كالسواد
والبياض وغيرهما وقد يكون عدمية كالجهل والعمى فان قلت وان كانت
عدمية الشيء الواقعة في الواقع توجب كونه وصفا لشيء لكن لا توجب
كونه حادثا حتى يلزم ان يكون موصوفه محلا للحوادث لان الاعدام
المنتسبة الى الحوادث الجوهرية والعرضية كلها ازلية غير متصفة بالحدوث
وان لم يتصف بالقديمة ايضا وايضا ان الحادث عندهم عبارة عن
موجود مسبوق بالعدم والعدمي لا يصدق عليه موجود فضلا بقية
القيود مع ان كلامه لا يليق ان يستدل به ولا يدل على ما يليق بذلك
لان عدم تنافي الشيء للشيء اعم من استلزامه اياه والاعم لا يدل على الخاص

اصلا

اصلا قلت اى الكلام من العدمي الواقع في الواقع مسبوقا باللاوقوع لا
يجوز ان يكون ازلية بالضرورة كما ان محل النزاع ههنا كذلك بل يجب ان يكون
حادثا لا بالمعنى الذي فسره وهو الموجود المسبوق بالعدم بل بالمعنى
الواقع المسبوق باللاوقوع وهذا القدر كاف في مطلوبنا هذا او كما ه
قوله وكونه عدميا لا ينافي وصفية وحادثية اشارة الى المعنى اعني
كونه واقعا مسبوقا باللاوقوع وهو في غاية الظهور فلا يحتاج الى
البيان اصلا لكنه انما يبقى فيه نوع اشتباه وهو كونه عدميا ينافي
كونه وصفا حادثا باعتبار الوجود في مفهوم الحادث كما ذكرنا فاشار
في معرض التنبيه الى دفع هذا الوهم بقوله وكون كونه عدميا لا ينافي
اه وتحقيقه ما ذكرنا انفا فاذا ثبت ان كل متغير فهو محل للحوادث
فنقول كل ما هو محل للحوادث فلا يخلو عن الحوادث لانه اى ذلك

المحل لا يخلو عن قابلية ذلك الحادث الذي حل فيه وكل ما لا يخلو عن قابلية
ذلك الحادث فلا يخلو عن الحادث اما الصغرى فلان محل الشيء يمتنع
ان يكون خاليا عن قابليته والا لزم ان لا يكون محلا له واما الكبرى
فلان القابلية ايضا حادثة فيكون محلا للحوادث وانما قلنا ان
قابليته حادثة لانها مشروطة بامكان وجود الحادث وكل ما هو مشروط
بامكان وجود الحادث فهو حادث ينتج ان تلك القابلية حادثة اما
بيان الصغرى فلان الشيء الموجود لا يكون قابلا للممتنع فيلزم ان
يكون ذلك المقبول ممكن الوجود حتى يتحقق القابلية بينه وبين محله
وايضا ان القابلية نسبة بين القابل والمقبول والنسبة
بين القابل والمقبول لا يتحقق بدون امكان المنتسبين هكذا
قيل واما بيان الكبرى فلان شرط قابلية ذلك الحادث وهو امكان

وجود

وجود الحادث حادث ولا شك ان حدوث الشرط يوجب
حدوث المشروط بالضرورة واذا كان كذلك فقابليته اي قابلية ذلك
الحادث يجب ان يكون ايضا حادثة وانما قلنا ان امكان وجود
الحادث حادث لان الحادث لا يمكن ان يكون ازليا لان الحادث
ما كان عدمه سابقا عليه والشيء الواقع في الواقع مع كون العدم
وانتفاءه وقوعه سابقا عليه لا يمكن ان يكون ازليا اي لا يمكن ان يكون
متحققا في الازل والا لما كان ذلك الشيء حادثا مسبوقا بالعدم و [illegible]
واذا لم يتحقق يمكن ان يتحقق في الازل لا يكون له امكان التحقق في الازل
والا امكن التحقق في الازل هذا خلف واذا لم يكن له في الازل امكان التحقق
يكون امكانه حادثا البتة وهو المط فلقائل ان يقول لا نم لزوم حدوث
الامكان من عدم امكان الحادث في الازل وهذا انما يلزم من اخذ

الحادث مع شرط كونه حادثا يعني ان هذا الحادث بشرط كونه حادثا
لا يمكن ان يتحقق في الازل فلا يلزم من هذا الآن لا يكون ذلك الحادث
مع كونه متصفا بصفة الحدوث امكان في الازل واما بالنظر الى ذاته
فلا يلزم ان لا يكون له امكان في الازل وكيف هذا اي لا يجوز ان يكون له
امكان في الازل بالنظر الى ذاته لانه لو كان كذلك يلزم ان ينقلب الشيء
من الامتناع الذاتي الى الامكان الذاتي وهو مح وهذه مناقضة
بطريق المعارضة لان توجيهه ان يقال ما ذكرتم وان دل على حدوث
امكان الحادث ولكن عندنا ما ينفيه وذلك لانه لو كان كذلك
يلزم الانقلاب وهو مح اما الملازمة فلان ذات ذلك الحادث لو لم يكن
ممكنا في الازل لكان اما واجبا لذاته او ممتنعا لذاته لانحصار
المفهومات في الاقسام الثلثة وظهوره جدا والاول بين البطلان

فتعين

فتعين الثاني واما بطلان اللازم فلان الممتنع لذاته ما يقتضي عدمه
لذاته وكل ما هو كذلك يمتنع ط بان الوجه عليه وكل ما هو شانه
ذلك يستحيل امكان وجوده البتة والا لامكان اقتضاء العدم
لذاته هف فان قال المعلل لا يجوز ان يكون ذات ذلك الحادث ممكنا
في الازل لوجهين الاول انه لو كان له امكان في الازل لكان ذلك
الذات متحققة في الازل والا يلزم ان يتحقق الصفة بدون الموصوف
متقدمة عليه وهو مح الثاني انه لو كان له امكان في الازل بحسب
الذات لجاز ان يتحقق في الازل لكنه مح لانه لو تحقق في الازل
لكان مما لا يصدق عليه اسم الحادث والمقدر خلافه هف فيقول
السائل لا نم ان الملازمة الاولى قوله والا يلزم ان يتحقق الصفة
قبل الموصوف قلنا لا نم وانما يلزم ذلك ان لو كان الامكان وصفا

ثبوتيا واما اذا كان من الاعتبارات العقلية العدمية فلا ايقال
اذا لم يكن الامكان ثبوتيا لا يكون الشيء الممكن ممكنا وهو باطل
بالضرورة لانا نقول لا نم ذلك وانما يلزم لو استلزم انتفاء مبدأ
المحمول انتفاء الحمل في الواقع لكنه ممنوع كما اسلفناه في بحث التلازم
ونقول في الجواب عن التعليل الثاني لا نم ان كون الشيء ممكنا في
الازل يستلزم ان يكون تحققه في الازل ممكنا بل يوجب ان يكون
ذلك الشيء متحققا في الواقع بالامكان ومحصله ان الازل اما ظرف
امكان الممكن واما ظرف تحقق الممكن والمستلزم للمحال المذكور
هو الاعتبار الثاني لا الاعتبار الاول ومحل النزاع انما هو الاعتبار
الاول فقط فان خلص المعترض من هذا المنع بقوله اذا كان امكانه حادثا
وتلك القابلية مشروط بهذا الامكان فيكون تلك القابلية ايضا

حادثة كما سبق في الدرس السابق وقال بعض الشراح في هذه الرسالة
في بيان خلاص المعلل عن هذا المنع ان المراد بالامكان الذي جعلناه
شرطا للقابلية في ذلك الحادث انما هو الامكان الوقوعي لا الامكان
الذاتي فنفسر الامكان الوقوعي بانه الامكان الذاتي طرفه المخالف
لا يكون واجبا ولا ممتنعا لا بالذات ولا بالغير حتى لو فرض وقوع الطرف
الموافق لا يلزم المحال واذا كان المراد ما ذكرنا فنقول ان امكان ذلك
الحادث حادث غير ازلي قوله يلزم الانقلاب المذكور قلنا لا نم لزوم
الانقلاب وانما يلزم ان لو حدث امكانه الذاتي عند حدوث الامكان
الوقوعي لكنه ممنوع اذ يجوز ان يكون الشيء ممكنا في الازل
بالامكان الذاتي لا الوقوعي هذا كلامه وفيه بحث من وجوه الاول
ان الامكان الوقوعي على ما فسره لا يصدق على الشيء من المفهومات

اصلا اما على الواجب الذاتي والممتنع الذاتي فظ واما على الممكن الذاتي
فلانه سواء كان موجودا او معدوما يمتنع ان يكون طرفه المخالف
خاليا عن الامتناع والوجوب بالغير وهو ظ الثاني انه اذا كان
المراد بالامكان ههنا الامكان الوقوعي لا يتم شيء من الدليلين اللذين
ذكرهما هذا الشارح في اشتراط القابلية بامكان وجود الحادث
فان شيئا منهما لا يستلزمه اصلا وما نقلنا ههناك فارجع اليه فتدبر
الثالث ان كلامكم هذا انما يفهم منه اندفاع المعارضة بالتعيين المذكور
لا اندفاع للمنع والمناقضة فتامل وبعد هذا فنقول في اي فعلى
تقدير حدوث القابلية لا يخ من ان يكون تلك القابلية من لوازم
وجود ذلك المتغير او لم يكن تلك القابلية كذلك فان كانت القابلية
لازمة له فلا يخ وجود المتغير الذي هو محل الحوادث منها لان الملزوم

يمتنع

يمتنع خلوه عن لازمه فثبت انه لا يخ عن الحوادث وان لم يكن
القابلية من لوازمه يكون عرضا مفارقا له واذا كانت القابلية
عرضا مفارقا فالمتغير يكون ذلك المتغير قابلا لتلك القابلية ايضا لان
المعروض قابل لعرضه لا محالة فيكون لتلك القابلية قابلية اخرى
فينقل الكلام اليها ونقول قابلية القابلية ايضا امر حادث لما مر
من انها مشروطة بامكان وجود الحادث وتلك الحادث ههنا
هو القابلية الاولى وهي اي تلك القابلية الثانية اما ان يكون
من لوازمه او لا يكون منها بل يكون عرضا مفارقا له فان كانت
من اللوازم ثبت المط وهو ان ذلك المتغير لا يخ عن الحوادث وان لم
يكن تلك القابلية الثانية منها فكذلك نقول في القابلية الثالثة
ما قلناه في الثانية فيلزم احد الامرين اما التسلسل في القابليات

الغير المتناهية واما الانتهاء الى قابلية لازمة لوجود المتغير المذكور
والاول بط بين بطلانه في موضعه فتعين الثاني فثبت المط
وقد فرغنا عن بيان مقدمتي القياس الاول ووقع جزءاً من القياس
المركب فنقول في كبرى القياس الثاني وهو قولنا وكل ما لا يخلو عن
الحوادث فهو حادث لانه لو كان ازليا لكانت تلك الحوادث
الحالة فيه ايضا ازلية والا لكان المحل في الازل خاليا عنها
وذلك بط لانه خلاف المقدر ومن اى ازلية تلك الحوادث مح لان
الازلية والحدوث متنافيان قطعا وللقائل ان يقول لا نم ان
ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث وهذا المنع وان كان بحسب الظ
واردا على المقدمة التي استدل عليها اعني كبرى القياس الثاني لكنه
في الحقيقة راجع الى المقدمة اللازمة التي وقعت جزءاً من دليلها

الاولى ح

ومن

ومن قولنا لو كان ما لا يخلو عن الحوادث ازليا لكانت الحوادث
الحالة فيه ازلية اى نمنع هذه الشرطية ولا نم اللزوم المعتبر فيها
وسند ذلك المنع قوله لم لا يجوز ان يكون الشيء ازليا وهو لا يخلو
عن الحوادث بان يكون كل حادث مسبوقا من تلك الحوادث
سابقا عن الاخر منها لا الى الاول كما في الافلاك عند الفلاسفة
فانهم يقولون الافلاك قديمة غير مسبوقة بالعدم ولكنها يتعاقب
عليها دائما حركات غير متناهية كل واحد منها مسبوقة بسابقة
من تلك الحركات لا الى الاول فعلى هذا لا يلزم من ازلية المحل ازلية
الحوادث الحالة فيه ولا بد لذلك من دليل قطعي ويمكن دفع هذا المنع
بالعناية وهي ان المراد بالحوادث هنا الحوادث اللازمة لانا بينا
اولا ان كل ما هو محل للحوادث لا يخلو عن قابلية حادثة وتلك القابلية

يجب ان يكون لازمة لذلك المحل والا لزم التسلسل في القابليات الغير المتناهية
فعلى هذا يكون محصل الكلام ان كل ما هو محل الحوادث لا يخلو عن الحوادث
اللازمة وكل ما لا يخلو عن الحوادث اللازمة فهو حادثة فيندفع المنع المذكور
وهو ظ ثم للسائل ان يمنع لزوم التسلسل فيقول انما يلزم ذلك ان لو كانت
القابليات امورا يتوقف بعضها على بعض لا الى اول لكنه لم كيف وانها
نسبة بين القابل والمقبول كما مر فيما سبق فيكون متأخرة عنها
ولئن سلمنا ذلك لكن لا يلزم ذلك لا بد معه من ان يكون القابليات وجودية
وذلك لم وكونها امورا نسبية مؤيد ايضا وان سلمنا ذلك لكن يجب معه
ان لا يكون تلك القابليات اسبابا معدة وهو لم وللمانع ان يمنع
هذا الكلام بطريق المناقضة على وجه المعارضة فيقول ولئن سلمنا
ذلك الخ ولئن سلمنا ان ما ذكره من الدليل يدل على حدوث العالم لكن

عندنا

عندنا ما ينفيه وذلك لان كل ما لا بد منه في مؤثرية الله تعالى في ايجاد
العالم لا يخلو اما ان يكون ثابتا في الازل او لم يكن كذلك والثاني وهو
ان لا يكون جميع ما لا بد منه في المؤثرية حاصلا في الازل مستلزم
للمحال وبطلان اللازم لازم لبطلان الملزوم واذا بطل الثاني من القسمين
فيتعين الاول وهو ان يكون جميع ما لا بد منه حاصلا في الازل
وانما قلنا ان الثاني مما يستلزم المحال لان كل ما لا بد منه لو لم يكن حاصلا
في الازل يكون بعضه حادثا فيكون حدوثه مسبوقا بالا حصول
فلا يكون ازليا فح يلزم احد الامرين اما ان يكون الحادث قديما
او التسلسل بين العلل والاسباب وكلاهما باطلان اما بيان
الملازمة فافاده بقوله لان كل ما لا بد منه في مؤثرية الله تعالى في ايجاد
ذلك الحادث الذي هو بعض ما لا بد منه في تاثير الله تعالى في وجود العالم

لا يخ اما ان يكون ثابتا في الازل او لم يكن كذلك فان كان ذلك المجموع
حاصلا في الازل يلزم قدم ذلك الحادث لامتناع تخلف المعلول عن العلة
التامة وان لم يكن ذلك المجموع حاصلا منه فبعضه يكون مما هو حادث
والكلام فيه اي في ذلك البعض كما في الاول اي الكلام في البعض الاول
بان يردد ويقول لا يخ اما ان يكون جميع ما لا بد منه في مؤثرية الله تع
في ذلك البعض الثاني متحققا في الازل او لا يكون متحققا فيه فان كان الاول
يلزم قدم ذلك الذي فرض حادثا وان كان الثاني ينتقل الكلام اليه ايضا
فلا يخ اما ان ينتهي تلك السلسلة الى بعض فيكون جميع ما لا بد
منه في ايجاده متحققا في الازل او لا فيلزم ح اما القدم اي قدم الشيء
المفروض حادثا على تقدير انتهاء تلك السلسلة او التسلسل من طرف
العلل على تقدير عدمه واذا ثبت امتناع الشق الثاني من الترديد

ثبت الشق الاول منه وهو ان كل ما لا بد منه في المؤثرية في ايجاد الله
تع العالم حاصل في الازل وح يلزم ازلية العالم لانه ان كان حادثا على ذلك
التقدير فاختصاص حدوثه بوقت معين وهو وقت حدوث
العالم لا يخ من ان يكون لامر زايد مما كان في الازل او لم يكن كذلك الامر
الزايد فان كان الاول يلزم ان يكون كل ما لا بد منه في المؤثرية غير حاصل
في الازل والتقدير انه حاصل فيه فيلزم ان يكون كل ما لا بد منه للوا
ع مؤثريته في ايجاد العالم في الازل حاصلا او غير حاصل هف لامتناع
اجتماع الحصول وعدم الحصول في وقت واحد ضرورة وان كان الثاني
اي وان كان ذلك الاختصاص لا لامر زايد لم يكن في الازل يلزم رجحان
احد جانبي الممكن لا لمرجح وهو مح ببديهة العقل اما بيان الملازمة فلانه
اذا كان علته التامة ازلية يكون نسبة حدوثه الى جميع اجزاء الاوقات

على التسوية فاختصاص حدوثه بوقت دون وقت يكون رجحانا
بلا مرجح بلا اشتباه فان قال المعتل في دفع معارضة السائل لا نم ان الترجيح
من غير مرجح محال فذكر للمنع مما يفيد المعتل ولا يضر السائل في تلك المعارضة
لان السائل يردد ويقول لا يخلو من ان يكون ذلك الترجيح بلا مرجح محالا
او لم يكن فان كان محالا يتم ماذكرنا من الدليل سالما عن هذا المنع وان لم
يكن محالا فجاز وجود العالم بدون المؤثر فيبطل اصل دليلكم يكون كبراه
غير ثابتة ح وهي ان كل محدث فله مؤثر و حاصل هذا الكلام اثبات
المقدمة الممنوعة على سبيل الالتزام يعني ان هذه المقدمة لابد ان يكون
ثابتة عندكم لاعتقادكم ان كل محدث فله مؤثر وهو مبني على استحالة
الترجيح بلا مرجح وجوابه ح بالنقض الاجمالي كما يقول المعتل ماذكرتم
من الدليل على عدم العالم من المورد في مقام المعارضة بجميع مقدمات

غير

غير صحيح بدليل التخلف اي تخلف الحكم الدال عنه وهو الازلية في الحوادث اليو
مية
مع قال ابراد جميع مقدماته فيها ويمكن ان يجاب عن دليل السائل بطريق
المناقضة ايضا وتوجيهه ان يقال لا نم ان يكون التسلسل اللازم ههنا من
المستحيلات وانما يكون كذلك ان كانت الامور الغير المتناهية مجتمعة
في الوجود لكنه مم اذ يجوز ان يكون من الاسباب المعدة والمعدات
ليس من لوازمها ان يجتمع في الوجود واذا ثبت صغرى الدليل المورد
في اثبات احتياج العالم الى المؤثر وهو ان العالم محدث فنقول
في اثبات كبرى وهي قولنا ان كل محدث فله مؤثر ان كل محدث
ممكن فله مؤثر وصغرى هذا الدليل ظ واما كبراه فنقول في اثباتها
ان الممكن لا يقتضي ذاته شيئا من الوجود والعدم والا لكان واجبا
او ممتنعا وهو مح فيكون حصول الوجود له من مؤثر البتة لامتناع

ترجح احد طرفي الممكن المساوي للطرف الآخر بلا مرجح وذلك من بديهيات
الاحكام العقلية وما منعه الا من هو مكابر لمقتضيات العقل منها
فلا يلتفت اليه اصلا في المناظرات اصلا واذا كانت ذلك فيصدق
ان العالم له مؤثر وهو الحكم المط من الدليل الفصل الثاني في المسائل التي
ابدعناها ونذكر ههنا ثلثا منها وفيه اشعار بان للمسائل التي اخترعها
المصنف رحمه الله كثيرة لكن ذكر بعضها منها ههنا المسئلة الاولى
من علم الكلام وهو علم يقتدر معه على اثبات العقائد الدينية على
الغير والزامها اياه بايراد الحجج ودفع الشبه والمسئلة الثانية
من الحكمة وهي علم باحث عن احوال اعيان الموجودات على ما هي
عليه في نفس الامر بقدر الطاقة البشرية والمسئلة الثالثة
من علم الخلاف وهو علم يقتدر به على حفظ اي وضع كان بقدر الامكان

المسئلة الاولى

المسئلة الاولى من الكلام نقول ان واجب الوجود واحد بهذا هو
المدعي وبجريره ظ واما اثباته فنقول لانه لو لم يكن كذلك كان اكثر منه
واقله ان يكون ذلك الاكثر اثنين واذا كان اثنين فلا يخلو من ان يكونا
بينهما ملازمة او لا يكون ولا سبيل الى اي شيء منهما فيلزم ان لا يكونا
اثنين لان فساد اللازم يدل على فساد الملزوم وانما قلنا انه لا يجوز
ان يكون بينهما ملازمة لانه لو كان كذلك يلزم ان يكون بين الواجب
وغيره علاقة يوجب التلازم بينهما وذلك يوجب الاحتياج اي
احتياج احد الواجبين الى الآخر واحتياج الواجب محال لانه يوجب
امكانه وامكان الواجب محال بلا اشتباه قلت ان يكون الملازمة
بينهما موجبة للاحتياج مم فان قال المعلل اذا كان بين الواجبين
تلازم يكون احدهما ملزوما والآخر لازما لا محالة والملزوم محتاج
الى لازمه

الى لازمه فيكون الواجب الذي هو الملزوم محتاجاً الى الذي هو اللازم
والملزوم وايضا اذا كان هناك علاقة لازمة موجبة للتلازم يكون
واجب الوجود ومحتاجاً اليها والا يلزم ان يكون ذلك الواجب مستلزما
للواجب الذي هو الآخر من غير احتياج الى تلك العلاقة فلا يكون بينهما
موجبا للاستلزام وهو محال لانه خلاف ما فرضناه فنقول ان اردتم
باحتياج الملزوم الى لازمه احتياجه بحسب ذاته وتحققه فمم وان اردتم به
احتياجه اليه في ملزوميته فمسلم ذلك لكن لا يلزم منه ما ينافيه في وا جب
الوجود وانما يكون كذلك ان لو لزم منه احتياج الواجب في ذاته ووجوده
الى غيره وهو ممنوع كيف وان الواجب مستلزم لصفاته اللازمة
لذاته مثل العلم والحيوة والقدرة وغيرها مع انه ما لزم منه انتفاء
واجبيته وهو ظاهر وعدم الملازمة ايضا ممنوع لانه لو كان كذلك يلزم

جواز

جواز الانفكاك بينهما لانه لو لم يجب ذلك يلزم ثبوت الملازمة بينهما
واللازم باطل لان ما هو التقدير بخلافه واما بيان اللزوم فلان الملازمة
عبارة عن امتناع الانفكاك بين الشيئين واذا لم يجز الانفكاك
بينهما يلزم ذلك الامتناع بالضرورة والانفكاك فيما هو محل البحث

شبهه

ممتنع لانه لا ينافي الا بان تحقق احدهما ولا يتحقق الآخر وذلك باطل
لان واجب الوجود لا يمكن عدمه والا لما كان واجبا وهو محال واذا
كان الانفكاك بينهما محالا فكذلك جوازه ح وفيه اي في ذلك الدليل
منع لطيف دقيق وهو ان يقول ان بجواز الانفكاك في

شبهه

قولك ان عدم الملازمة بين الواجبين يوجب جواز الانفكاك بينهما
جواز الافتراق هناك وهو وجود احدهما مع عدم الآخر فلا نم اللازم
من عدم الملازمة هو هذا اي لا نم ان لو لم يكن بين الواجبين ملازمة

يلزم جواز الانفكاك بينهما بهذا المعنى لجواز ان لا يكون بين الشيئين
ملازمة مع ثبوتهما في الواقع بالضرورة كقولنا كلما كان الانسان
حيوانا كان الله موجودا وان عنيت به جواز ثبوت احدهما
بدون الآخر عقلا مع انه يجوز ثبوت احدهما في الواقع من غير اجتما
الى الآخر سواء كان ذلك الآخر ثابتا فيه او لم يكن فذلك لازم ولكن
لم قلتم بانه مح يعني ان هذا اللازم عين عدم اللزوم بين الواجبين
لكنه لازم انه مح فلابد له من دليل ويمكن ان يجاب عنه اي عن هذا
الدليل بطريق النقض ايضا وتوجيهه ان نقول ان دليلكم هذا
بجميع مقدماته غير صحيح لانه يوجب ان لا يكون شيء علة لشيء
واللازم باطل بلا اشتباه واما بيان اللزوم فيقول فيه انه لو كان
كذلك فلا يخلو اما ان يكون الموجب مستلزما للمعلول او لا

ان يقال نسخ

لا سبيل

لا سبيل الى شيء منهما اما الاول فلانه يوجب احتياج الملزوم الى اللازم
كما ذكرتم فيلزم ان يكون العلة الموجبة محتاجة الى معلولها وهو مح وعدم
الملازمة ايضا محال لانه يوجب جواز انفكاك المعلول عن علته الموجبة
وهو مح لانه يستلزم جواز التخلف وهو مح كما مر فيكون جوازه ايضا
كذلك لان جواز المحال مح المسئلة الثانية من حكمة وهي قولنا الواجب
الواجب يجب ان يكون موجبا بالذات وهذا هو مذهبهم
ان الموجب بالذات ما وجب صدور الاثر عنه ان شاء او لم يشاء
والفاعل باختياره هو الذي ان شاء فعل وان شاء ترك اما ما استدلال
عليه فنقول فيه لانه لو لم يكن موجبا بالذات لكان فاعلا بالاختيار
والتالي باطل فالمقدم مثله اما بيان الملازمة فظ لانه لا واسطة بينهما
واما بيان بطلان التالي فلانه لو كان الواجب فاعلا بالاختيار

فلا يخلو من ان يكون فعله في الازل جايزا او لم يكن وكل واحد منهما باطل
فانقول بكونه فاعلا بالاختيار باطل وانما قلنا ان كل واحد من القسمين
بط فاما امتناع جواز الفعل فيه فثابت لانه لو كان فعله ازليا
يلزم احد الامرين الممتنعين وهو اما كون الازل حادثا او كون
الفاعل بالاختيار موجبا بالذات ولا شك في كونهما من الممتنعات
وانما قلنا انه لزم احد الامرين المستحيلين لانه لا يخلو من ان يكون
له قصد وارادة في ذلك الفعل او لم يكن فان كان يلزم حدوث
فعله على تقدير ازليته لان ما هو متعلق القصد والارادة يجب ان
يكون معدوما حال القصد والارادة لامتناع الى ايجاد الموجود
وتحصيل الموجود وهذا اللازم هو الامر من الامرين الممتنعين وايضا
يلزم على ذلك التقدير ان يكون ذاته محلا للفعل الحادث لان فعل

الشيء

الشيء وصف له قايم بذاته فيكون الذات محلا له وان لم يكن في ذلك
الفعل الصادر عنه قصد وارادة لزم كونه موجبا بالذات لا فاعلا
بالاختيار هف لانه خلاف المفتى واما بيان اللزوم فلان المراد بالموجب
ليس الا ما يصدر عنه الفعل بلا قصد وارادة وهو الامر الثاني من الامرين
الممتنعين واما بيان امتناع عدم جواز فعله في الازل فلانه
اذا لم يكن فعله جايزا في الازل فيكون ممتنعا فيه ثم اذا وجد
صار ممكنا فيلزم الانقلاب المذكور هف اي يلزم الانقلاب المذكور
الشيء من الامتناع الذاتي الى الامكان الذاتي وان كان اللازم كونه
الواجب فاعلا بالاختيار بقسميه باطلا بطل ملزومه ايضا وهو كونه
مختارا فيلزم ان يكون موجبا بالذات اذ لا واسطة بينهما
فاذا انتفى الاول يتعين الثاني وهو المط هذا تقرير الدليل وفيه نظر

شبهه

ووجهه ان يقال ان الازل ان نسب الى شيء فله اعتباران احدهما
ان يكون الازل ظرفا للامكان اي يمكن في الازل ان يكون ذلك الشيء
موجودا في الواقع سواء كان وجوده ازليا كالامكان ازليا او لا يكون
والثاني ان يكون الازل ظرفا للوجود فح يكون ذلك الشيء الموجود
ازليا البتة واذا عرفت هذا فنقول نختار انه يجوز ويمكن في الازل
ان يوجد فعل الواجب في وقت من الاوقات فح لا يلزم شيء مما
ذكرتم لا حدوث الفعل على تقدير ازليته ولا الانقلاب من الامتناع
الذاتي الى الامكان الذاتي فتأمل وقد نقرر الرد عليه بطريق الاخرى وهي
ان يقال ان اريد بجواز الفعل في الازل امكانه الذاتي فيه فنحن نختار
انه جائز فيه قوله ان كان له فقد يلزم ان يكون الشيء الازلي
حادثا قلنا لا نم ذلك وانما يلزم ان لو كان للفعل وجود في الازل

وليس كذلك

وليس كذلك بل له امكان فيه ولا يلزم من ازلية الامكان ازلية
الوجود وامكان ازليته وان اريد به امكان الوقوع نختار انه غير
جائز قوله يلزم الانقلاب قلنا لا نم وانما يلزم ان لو لم يكن ممكنا
بالذات وهو مم وجوابه اي جواب هذا الدليل على كون الواجب موجبا
بالذات على وجه المعارضة ان يقال ما ذكرتم من الدليل وان دل
على ذلك المطلوب الذي ادعيتم ولكن عندنا ما ينفيه وذلك لانه لو كان الواجب
موجبا بالذات يلزم احد الامرين الممتنعين وهو اما كون الواجب
معلولا لغيره او كونه جائز العدم وكل منهما اي من الامرين المذكورين
باطل وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم واما قلنا ذلك اي كون
الواجب موجبا بالذات يوجب احد الامرين الممتنعين لانه لو كان
الواجب موجبا بالذات فلا بد وان لا يكون له فعل يصدر عنه اولا

فيكون معلوله الاول موجودا معه لان ذلك المعلول الاول اما ان
يتوقف على امر آخر اولا فان كان الاول يلزم ان يكون المعلول
الاول هو ذلك الامر لانا فرضنا اياه فيلزم خلاف المقدر وان كان
الثاني يجب ان يكون ذلك معه والا يلزم الترجيح بلا مرجح وذلك
على الموجب مستحيل بخلاف المختار واذا وجد المعلول الاول معه
فلا يخ من ان يكون معلوله الاول جائز العدم اذ لم يكن كذلك فان
لم يكن جائز العدم يلزم ان يكون واجبا لازما لا يمكن عدمه بحسب
وجوده البتة فح يلزم ان يكون ذلك الواجب الذي هو المعلول الاول
معلولا لغيره وذلك هو الواجب الذي فرض موجبا بالذات وهذا
هو احد الامرين الباطلين وان كان ذلك المعلول الاول جائز العدم
كان الواجب ايضا جائز العدم وكلما كان المعلول جائز العدم كانت

علية

علية الموجبة كذلك جائز العدم لان المعلول في يكون لازم لها اي
اي للعلة الموجبة اياه وجواز عدم اللازم يوجب جواز عدم الملزوم
فيلزم ان الواجب يكون مما هو جائز العدم خلف اذ هو ايضا احد الا مرين
الممتنعين فيلزم ان لا يكون الواجب موجبا بالذات فيكون فاعلا
بالاختيار وهو بناء مطلوبكم قلت وفي هذه المعارضة نظر وهو
ان يقال ان جواز العدم يجوز ان يراد فيه معنيان احدهما ان يكون
الشيء بحيث يصح طريان العدم عليه بالنظر الى مجرد ذاته وان لم يصح
ذلك بالنظر الى علته الموجبة بناء على كونها ضرورية الوجود في الخارج
كما في العقل الاول بالنسبة الى الواجب عندهم فان العقل الاول
لا يقتضي وجوده بالنظر الى ذاته فيكون عدمه جائزا بالنظر اليها وان لم
يجز ذلك بالنظر الى وجود واجب الوجود والثاني ان يصح طريان العدم

عليه في الواقع بان لم يكن عليه الموجدة اياه ضرورية فيه واذا عرفت
فنقول ان اردتم بجواز العدم ههنا المعنى الاول نختار ان المعلول الاول
جائز العدم واما قولكم ان امكان عدم المعلول يوجب امكان عدم العلة
فمم وسنده ما ذكرناه من العقل الاول بالنسبة الى الواجب وان اردتم
به المعنى الثاني فاخترنا انه لا يجوز عدمه ولا يلزم منه ان يكون المعلول
واجب الوجود وانما يلزم ذلك ان لو كان هذا الجواز بهذا المعنى موجبا لانتفاء
الامكان الذاتي وهو مم وسنده ما مر فيما مر كما فيما ذكرنا آنفا
تنبيه ان هذا الكلام المذكور ههنا على جواب دخل مقدر على المعارضة
المذكورة ههنا وتقريره ان يقال لا يمكن للسائل ان يعارض المعلل
في الدلائل العقلية لان السائل اذا سلم دليل المعلل وصدقه يلزم ان
يصدق المدلول ايضا لان تصديق الملزوم يوجب تصديق لازمه و

تسليمه

تسليمه فعلى هذا يلزم ان يكون استدلال السائل على ما ينافي المدلول
موجبا لتصديق المتنافيين وهو مح فيكون هذا الاعتراض نقضا
لدليل المعارضة على سبيل الاجمال وتقرير الجواب ان يقال انه يجب ان
يكون المعارضة في المعقولات كالنقض الاجمالي للدليل الذي استدل
المعلل على مطلوبه لان مآل ما ذكره السائل في مقام المعارضة هو
ان دليلكم لو كان صحيحا بجميع المقدمات لما صدق نقيض مدلوله لكنه
عندنا دليل دل على صدقه فلا يكون صحيحا فيكون محصل المعارضة
نقضا اجماليا لانها يدل على ان دليل المعلل مما لا يستحق ان يستدل به
على المطلب المذكور وقيل انما فصل الكلام ههنا بالمعارضة في الدلائل
العقلية لانها ملزومات بالنسبة الى مدلولاتها بخلاف الادلة اذ هي
امارات على تحقق الملزوم ولا يلزم من تحقق امارات الشيء تحقق وكونه

الثنى المسئلة الثالثة من علم الخلاف قال الشافعي الاب لا يملك اجبار

البكر البالغة على النكاح خلافا لابي حنيفة واصل ابي حنيفة فيها

ان علة الولاية الصغر واصل الشافعي انها البكارة لنا فيه ان

احدى الولايتين ثابتة وهي اما ولاية كاينة قبل الاجبار او ولاية

كاينة عند الاجبار وايا ما كان من الولايتين يتحقق ولاية خاصة ومتى

تحقق ولاية خاصة يلزم ان يتحقق مطلق الولاية التي هو المط ههنا

لان ثبوت العام من لوازم ثبوت الخاص جزما قلنا ان احدى ولا

ثابتة لانه لا يخ من ان يكون شمول الولاية للوقتين اللذين احدهما

وقت الاجبار والآخر سابق عليه علة لاحد الشمولين مطلقا

اي شمول وجود الولاية للوقتين وشمول عدمها بها اولم يكن علة وايا

ما كان من العلية وعدمها يلزم احد الولايتين الخاصتين اما اذا كان

بالبالغة

بتبين

علة فظ لان شمول الولاية على تقدير عليته سواء كان متحققا اولم يكن

يستلزم احد الامرين الولايتين اما على تقدير الاول فلا حاجة الى البيان

لان استلزام مجموع الامرين احدهما في غاية الظهور واما على تقدير

الثاني فلانه انتفاء علية الشيء يستلزم انتفاء ذلك الشيء فاذا لم يوجد

احد من الشمولين يلزم ثبوت الافتراق الذي هو من موجبات المط

فان قلت لا نم اما ان يكون مراد المط بقوله لاحد الشمولين في ضمن

المجموع او بعض منهما على الاطلاق لا سبيل الى شيء من الاحتمالين

اما الى الاول فلانه لا يلزم من انتفاء الملزوم وهو لا يوجب الافتراق

الموجب للمط وهو ظ واما الثاني فلانه لا يوجب انتفاء النقيضين انه

لا يتحقق شيء من الشيئين اصلا حتى يلزم الافتراق المستلزم للمط

وان اراد معنى ثالثا فليبين اولا حتى يتكلم عليه ثانيا قلت يجوز

ان يكون مراده من ذلك كل واحد من الشمولين كما يتبين قوله مطلقا وبلا بد
في لا يتوجه اليه شيء مما ذكرتم لا يقال لا يجوز ان يكون مراده ذلك لانه يستلزم ع
ان يكون شيء واحد علة الامرين متنافيين وهو مح لانه لا يوجب
تنافي اللوازم مع وحدة الملزوم وهو بط لانا نقول ان المستدل ما ادعى ع
ان العلة المذكورة واقعة او ممكنة في الواقع حتى يقدح ذلك في كلامه
بل محصل كلامه ان الواقع لا يخلو عن العلية ونقيضها وعلى تقدير كل منها
يلزم المط ولا شك ان امتناع احدهما لا ينافي ذلك وذلك ظ نعم بقي
ههنا شيء آخر وهو يلزم ح ان لا يكون هناك مدارية بحسب الوجود
وذلك مناط اثبات ما هو المط ايهنا وانما قلنا لا يتحقق المدارية
ح لانه يقتضي ترتب الاثر على المدار مرة بعد اخرى في الواقع حتى يتحقق له
صلوح العلية بالنسبة الى الاثر كما هو في موضعه وذكرنا منافيا لاستحالة

كل

كل من الدائر والمدار في الواقع وان لم يكن شمول الولاية للوقتين علة
لاحد الشمولين فلذلك يلزم ثبوت المط لان علية ليست مدار
النقيض بشمول العدم وجودا وعدما في نفس الامر لانه لو ثبت شمول
الولاية او الافتراق بين الولايتين ثبت نقيض شمول العدم سواء
كانت العلية متحققة او لم يكن كذلك وفيه نظر لانه ان اراد بهذا
الكلام ان نقيض شمول العدم نسبته الى تحقق العلية وعدمها على التسوية
عقلا فمسلم لكنه لا يفيد لان الاحتمال العقلي لا يعتد به في مقام التعليل
وان اراد به الاستواء نسبته في الواقع في نفس الامر لانه يجوز ان يكون
من شمول الوجود والافتراق بحيث لا ينفك عن تلك العلية فلا
يتحقق شمول العدم بدونها واذا لم يكن العلية مدار النقيض شمول
العدم يلزم ثبوت نقيض شمول العدم على تقدير انتفاء العلية

ايضا لان العلية اذا كانت ثابتة كانت نقيض شمول ثابتا فعند عدمها
يجب ان يكون ثابتا في الجملة والا اي وان لم يكن نقيض شمول العدم
ثابتا على تقدير انتفاء العلية ايضا لكانت العلية مدارا له وجودا و
عدما هف بيان اللزوم ان نقيض شمول العدم يوجد على تقدير
وجود العلة كما ذكرنا قبل فان عدم على تقدير عدمها ايضا يلزم الدوران
وجودا وعدما البتة وفي المقام ايضا نظر لانا لا نم المدارية لا وجودا
ولا عدما اما وجودا فلان مطلق اللزوم بين الشيئين لا يستلزم الدوران
بينهما كما اسلفناه في شق الاول واما عدما فلانه يجوز ان يكون وقوع
عدم نقيض الشمول العدم على تقدير عدم العلية اتفاقا غير ناشئ
عن الدوران من جهة العدم كما في ساير الاعدام المجتمعة في الواقع اتفاقا
وايضا ان هذا الدليل ان كان صحيحا بجميع مقدماته يلزم ان يكون

المحققة في

المتنع

الممتنع بالذات ممكنا عاما بحسب الوجود وهو مع ببديهة العقل اما
بيان اللزوم فلانا نقول ان الممتنع بالذات لا يخ من ان يكون ممكنا بالامكان
الخاص اولا فان كان ذلك لان ثبوت العام لازم لثبوت الخاص وان
لم يكن ذلك فكذلك يجب ان يكون ممكن الوجود والا يلزم ان يكون الامكان
الخاص مدارا للامكان العام الذي ذكرنا وجودا وعدما هف واذا ثبت
نقيض شمول العدم فاما ان يصدق في شمول الولاية للوقتين او الافتراق
واياما كان من شمول الولاية للوقتين او الافتراق بين الولايتين
يلزم ثبوت احدى الولايتين الخاصتين وهو المط الحاصل من الترديد
المذكور المستلزم المطلق الولاية الذي هو المط الاول كما ذكرنا في صدر
البحث فان قيل سلمنا ان العلية المذكورة يغني عليه شمول الولاية
للوقتين بالنسبة الى احدى شمولين ليست مدار النقيض بشمول

عدم الولاية لهما في الواقع وفي نفس الامر لكن لم قلتم انها كذلك على تقدير عدم

عليته لشمول الولاية للموقتين لجواز ان يكون ذلك التقدير المذكور محالا

والمحال جاز ان يستلزم المحال وهذا المنع يسمى عندهم المنع على تقدير وهو منع

الامور الثابتة في الواقع على تقدير انه مستحيل ومستنده ما ذكرنا من

قوله لجواز ان يكون التقدير محالا والمحال جاز ان يستلزم المحال فجوابه انا نقول

هذا المنع لا يضرنا لانه لا يخلو اما ان يكون ذلك التقدير ثابتا في الواقع ام لا

فان كان ذلك التقدير ثابتا في نفس الامر يتم ما ذكرناه من الدليل سالما

عن المنع المذكور وان لم يكن ذلك التقدير ثابتا في نفس الامر يلزم ثبوت

العلية والا يلزم ارتفاع النقيضين وبه يحصل المقصود كما قررته في الشق

الاول من الترديد المذكور تاريخ ٩٦٢ تمت الكتاب